



№ 73.17

مذكرة تقديم

إن وعي وزارة العدل بالدور الذي تقوم به المساهم المؤثرة لصعوبات المقاولات وإعسارها في التأسيس مليا أو إيجابا على الإستثمار وروح المبادرة، جعلها تسعى إلى تعديل الكتاب الخامس من مدونة التجارة ذي الصلة بهذه المساهم في إطار لجنة مناخ الأعمال وهي لجنة مختلطة ضمت جميع القطاعات المعنية بالموضوع؛

ويندرج هذا التعديل في إطار مسلسل الإصلاحات الكبرى التي شرع المغرب في القيام بها كمحطة رئيسية لإقرار مناخ أعمال محفز وقادر على الرفح من جاذبية بلادنا للإستثمار الذي يعرف تغييرا مستمرا ونمويا سريعا يحتم تحيين الإطار القانوني المرتبط به من أجل مسايرة النمو الإقتصادي الوطني والدولي والتنافسية التي تفرضها كراهات العلاقات الإقتصادية بين البلدان والتمكن من جذب الإستثمارات أمام المنافسة الحادة لجميع المتدخلين في هذا الميدان؛

وتفعيلا لمضامين التوجيهات الملكية السامية الهادفة إلى تحديث المنظومة القانونية ولاسيما ما يتعلق منها بمجال الأعمال والإستثمار، وتوفير فرص الشغل إضافة إلى تسيك المساهم؛ وفي إطار تنزيل مقتضيات توصيات الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة، والتي حظيت بالمصادقة الملكية السامية؛

ومن أجل تحقيق الأمن القانوني من خلال توفير مناخ قانوني سليم وإيجاد الآليات القانونية المناسبة له، استجابة لتطلعات المستهلك الوطني والأجنبي والمتمثلة أساسا في الفعالية

والسرعة والأمن والثقة في القضاء فقد تم الحرص على الإستئناس بالتشريعات المقارنة، مع الأخذ بعين الإعتبار أهم الممارسات الدولية الفضلى في معالجة صعوبات المقاول؛

وبناء على ما أفرزته الممارسة العملية من خلال تطبيق مقتضيات الكتاب الخامس من مدونة التجارة من اختلالات، وبالنظر للدور الهام التي تنهضه المقاول، خاصة منها الصغرى والمتوسطة التي تعتبر خلية أساسية في النسيج الإقتصادي للمملكة، فقد بات من الضروري تدخل المشرع آتيا لمواجهة الصعوبات التي تهدد استمراريتها من خلال إرساء مقومات ثقافة الحكامة الجيدة في تسيير المقاول وبعتماد تدابير ناجعة ولحركات فعالة تتمثل أساسا في الكشف المبكر من طرف رئيس المقاول لهذه الصعوبات وفي الوقاية منها قبل التدخل قضائيا سعيا إلى إنقاذ المقاول عن طريق اعتماد تدابير محفزة.

واعتبارا لكون أهم ضمانات قانونية وقضائية يمكن توفيرها للمتقاضين من جهة وللمستثمرين من جهة ثانية تتجلى بدون شك في توفير تسيير قانونية قوية ومرنة في آن واحد، حتى يتسنى من خلالها إيجاد الحلول المناسبة لما قد يستجد من منازعات في نكل سيادة القانون واستقلال القضاء، فإن هذه المبادرة التشريعية تعتبر وسيلة علمية وعملية تستجيب لهذه المعايير ويمكن حصر أهم مستجدات هذا المشروع في العناصر التالية:

❖ إعادة تأهيل مساطر الوقاية من الصعوبات، وذلك من خلال:

✓ توضيح المساطر المتبعة في هذا الصدد وتحديثها بالشكل الذي يرفع من فعاليتها سواء تعلق الأمر بمسطرة الوقاية الداخلية أو بالنسبة للوقاية الخارجية؛ مع الحرص على وضع صياغة واضحة لمشروع النص وذلك بتدقيق مصطلحاته مثلا استبدال كلمة التسوية الوادية بكلمة المصالحة دراء لكل ليس مع مسطرة التسوية القضائية.

✓ وضع آليات جديدة لتشجيع المقاول والدائنين على الإنخراط الفعلي في مسطرة

المصالحة وذلك عبر التدابير التالية:

- تسهيل تمويل المسكرة من خلال إعطاء الأولوية للمساهمين الذين يقومون بتمويل المقاوله أثناء مسكرة المصالحة بالحق في استخلاص ديونهم بالأسببية عن باقي الدائنين ولو كانت ديونهم ناشئة في إطار المادة 575 من هذا المشروع.
- إقرار مبدأ استفادة الكفلاء من وقف المتابعات الفرعية كما هو الشأن بالنسبة للمقاوله المدينة.
- التنصيص على الزامية إشعار الدائنين الغير مشمولين بالإتفاق بالآجال الجديدة الممنوحة من قبل رئيس المحكمة كصفا للقوانين الجاري بها العمل؛
- تخويل رئيس المحكمة صلاحية معاينة عدم تنفيذ المقاوله للإلتزاماتها وفسخ الإتفاق المبرم بين الدائنين والمقاوله بأمر غير قابل للتعويض، ذلك دونما حاجة إلى ملوك مسكرة الفسخ وفق القواعد العامة.

❖ إحداث مسكرة الإنقاذ؛

- تعتبر هذه المسكرة من أهم مستجدات هذا المشروع ، وتتميز هذه المسكرة بمجموعة من المقومات وهي :
- ✓ الكشف المبكر للصعوبات التي تعترض المقاوله بحيث لم يعد شركها ثبوت التوقف عن الدفع للإستفادة من الحماية القانونية للمقاوله التي تعاني من صعوبة، إذ يمكن لرئيس المقاوله اللجوء إلى هذه المسكرة بمجرد تعرض المقاوله لصعوبات من شأنها أن تؤدي بها في وقت قريب إلى التوقف عن الدفع؛
 - ✓ التأكيد على كون هذه المسكرة إرادية من خلال تخويل رئيس المقاوله الحق في ملوكها ، وفي تقديم مشروع مخطط إنقاذ واتخاذ المبادرات التي يراها كفيلة بإنقاذ المقاوله؛
 - ✓ احتفاظ رئيس المقاوله بكافة صلاحياته في مجال التسيير وعدم إشراك السندريك في ذلك، وهذه القاعدة تبقى على درجة عالية من الأهمية على اعتبار أن تجديد الثقة

في رئيس المقاوله بالرغم من المشاكل التي تكون قد اعترضتها من شأنه تشجيع
انخراطه الإيجابي في المسطرة، وتسهيل خروج المقاوله من الضائقة التي تتخبط بها.
✓ عدم تعرض رئيس المقاوله لخطر تصييق المقبولات المنصوص عليها في القسم الخامس
والسادس من المشروع : وما يبرر هذا المبدأ هو السعي إلى كفاءة رؤساء المقاوله من
المخاطر التي قد تنجم عن اللجوء إلى المحكمة، وتشجيعهم على الإستعانة بهذه
الأخيرة عوض النفور منها لتخفي الصعوبات التي تخل بنشاط المقاوله.
✓ التنصيص على إستفادة الديون الناشئة خلال فترة إعداد الحل من الأسبقية المنصوص
عليها في المادة 575؛

✓ تمتيع الكفلاء الأشخاص الطبيعيين بمقتضيات مخطط الإنقاذ وبوقف سريين الفوائد في
حقهم، خلافا لما هو مقرر في مجال التسوية القضائية، ومرح ذلك إلى كون هؤلاء
الكفلاء غالبا ما يكونون هم مسيرو المقاوله أنفسهم؛
✓ تحديد أجل بت المحكمة بفتح المسطرة في خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم المقال؛
✓ تحديد مدة تنفيذ مخطط الإنقاذ في خمس سنوات كحد أقصى؛
✓ تحويل المحكمة حق تحويل مسطرة الإنقاذ إلى تسوية أو تصفية قضائية في حالة ما إذا
تبث لها فيما بعد توقف المقاوله عن الدفع.

❖ تقوية مسطرة التسوية، وذلك من خلال

✓ إعادة التوازن بين سلطات رئيس المقاوله والدائنين عن طريق أحداث جمعية
للدائنين وفق تركيبة معينة واختصاصات محددة، وذلك بغرض إشراك هؤلاء بصورة
فعلية ومسؤولة في اختيار الحل المناسب لتصحيح وضعية المقاوله؛
✓ إعادة تعريف مفهوم التوقف عن الدفع وفق ما استقر عليه الإجتهااد القضائي المغربي
والأجنبي؛

✓ التنصيص على تسجيل الحكم القاضي بفتح المسطرة وكذا المنع من التفويت الذي قد تقررته المحكمة عند حصر مخطط الإستمرارية عند الإقتضاء، بسجلات المحافظة على الأملاك العقارية، والسجلات الخاصة بتسجيل السفن والحوادث، وذلك بغرض التصدي لبعض ممارسات رؤساء المقاولات سبب النية وحماية لحقوق الدائنين والأغيار؛

✓ التعريف بالديون الناشئة أثناء فترة إعداد الحل والمشمولة بحق الأولوية في الأداء المنصوص عليه في المادة 575، وذلك لتفادي إقحام الديون التي لا علاقة لها بنشاط المقاول في هذه الفئة من الديون؛

✓ تحديد نطاق العقود الجارية الخاضعة لمقتضيات المادة 573 باستثناء عقود الشغل من تصنيفها؛

✓ التأكيد على حق رئيس المقاول في الحصول على تمويل جديد مع مراعاة الحصول على إذن من القاضي المنتدب إن كان ذلك سبب رهن أو رهن رسمي؛

✓ تحديد أجل لرفع تقرير الموازنة المالية والإقتصادية والإجتماعية المعروف من طرف السندريك على القاضي المنتدب إلى المحكمة في عشرة أيام من تاريخ توصل هذا الأخير به؛

✓ التنصيص على إمكانية الأداء الفوري لبعض الديون الصغيرة المحصورة بمخطط الإستمرارية، وتحديد نسبتها؛

✓ تحديد كيفية التصريح بالديون في حالة فسخ مخطط الإستمرارية.

❖ الرفع من نجاعة مسطرة التصفية القضائية، وذلك من خلال:

✓ إعادة صياغة بعض المواد كتحديد لصيغة دعاوى فسخ عقد الكراء المنصوص عليها في المادة 621 والتي يمكن تقديمها بعد الحكم بالتصفية القضائية، وأجل مباشرتها؛

✓ التنصيص على أن القاضي المنتدب هو الذي يتولى ترتيب الدائنين وتوزيع متون التصفية القضائية بموجب امر قابل للضمان؛

✓ التنصيص على إمكانية الزيادة بالسهم في المزايدات الودية لسد الحريق على المزايدات الغير جدية؛

✓ التنصيص على إمكانية إعادة فتح مسطرة التصفية القضائية بطلب من كل ذي مصلحة وبموجب حكم معلل كلما تبين أن هناك أصول لم يتم تحقيقها، أو دعاوى لم تباشر لفائدة الدائنين ومن شأنها إعادة تأسيس أصول المقاول.

❖ تنقيح ومراجعة المقتضيات العامة المصبقة على مساطر الإنقاذ والتسوية والتصفية القضائية

وذلك عن طريق:

✓ إعادة النظر في مسطرة تحقيق الديون وذلك بتوسيم دائرة الأشخاص الذين يتعين إشعارهم بالتصريح بالدين، وتحديد آجالات جديدة للتصريح بحسب فئة الدائنين، والتنصيص على القبول الإحتياكي للديون العمومية التي لم يصدر بشأنها سند تنفيذي، وتحديد الصرف الذي يتعين عليه رفع المنازعة فيما إلى الجهات المختصة؛

✓ مراجعة صرف الضمان من جهة، بتحديد الأصراف الذين يحق لهم الضمان بالإمتتاف وتخويل النيابة العامة هذا الحق؛ ومن جهة ثانية، بالتنصيص صراحة على إمكانية وقف التنفيذ المعجل للأحكام الصادرة بالتصفية أو بالتفويت الكلي بمقال مستقل مرفوع إلى محكمة الإمتتاف، ومن جهة أخيرة بالتأكيد على عدم جواز الضمان بإعادة النظر في الأحكام الصادرة في إطار هذه المسطرة؛

✓ التدقيق في صياغة مجموعة من المولد بالشكل الذي يجعلها تستوعب ما توصل إليه الإجتهااد القضائي المغربي، وتستجيب لحاجيات المسطرة، كما هو الشأن بالنسبة للعقوبات المهنية والزجرية المرتبطة بمساطر التسوية والتصفية القضائية.

❖ تحسين أداء المتدخلين في المسطرة، وذلك من خلال:

✓ التنصيص على وجوب تعيين قاض متدرب نائب يتولى نفس مهام القاضي المتدرب

المعين في حال غيابه، ويتوسم نطاق اختصاصه ليشمل المساطر المستعجلة؛

✓ إعادة تأهيل مؤسسة السنديك من جهة، عن طريق تحديد شروط مناوله مهام السنديك

والتي سيتم حصرها بمقتضى مرسوم سيصدر في هذا الشأن؛ ومن جهة ثانية، من خلال

مراجعة مسطرة عزل السنديك، وضبط عمله عبر التنصيص على وجوب مسكه لسجل

خاص بكل مسطرة يراقبه القاضي المتدرب.

❖ الإنفتاح على البعد الدولي لمساطر الصعوبة عبر التنصيص على مسطرة خاصة:

لا يتضمن الكتاب الخامس في صيغته الحالية أي مقتضى خاص ينظم مساطر

صعوبات المقاوله المفتوحة خارج التراب الوطني، باستثناء ما ورد في الفصل 20 من الظهير

المنظم لوضعية الأجانب في المغرب، والذي يبقى قاصرا عن امتيعاب التصور الحاصل على

المستوى الدولي في هذا المجال، لا سيما وأن المغرب أصبح منفتحا على اقتصاد السوق ومطالب

بتأهيل منظومته القانونية الوطنية بالشكل الذي يساير المعمول به على المستوى الدولي.

وفي هذا الإحصان، أفرح مشروع القانون قسما مستقلا للمساطر الدولية وفق مقاربة تراعي

من جهة الخصوصية الوطنية والنظام العام المغربي ومن جهة أخرى الممارسات الدولية

الفضلى في هذا المجال

وزير العدل
أوسط
ممسك/أوجار

مشروع قانون رقم 73.17 بتغيير وتتميم

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، فيما يخص مساطر

محوها والمقاول

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)، كما تم تغييره وتتميمه:

"الكتاب الخامس

"مساطر صعوبات المقاولة

"القسم الأول

"مقتضيات عامة

"المادة 545

"يتعين على المقاولة أن تقوم بنفسها، عن طريق الوقاية الداخلية من الصعوبات التي تعترضها، بتصحيح ما من شأنه أن يخل باستمرارية استغلالها، وإلا تم ذلك عن طريق الوقاية الخارجية، بتدخل من رئيس المحكمة.

"يتم اللجوء إلى مسطرة إنقاذ المقاولة من الصعوبات التي تعترضها، من خلال مخطط للإنقاذ يعرض على المحكمة للمصادقة.

"تتم معالجة صعوبات المقاولة عن طريق التسوية القضائية، باعتماد مخطط للاستمرارية أو مخطط للتفويت.

"كما يمكن أن تؤدي الصعوبات المذكورة إلى إنهاء استمرارية المقاولة بالتصفية القضائية. يحق للمدين، سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا، أن يطلب من المحكمة فتح إحدى مساطر الوقاية أو الإنقاذ أو التسوية القضائية أو التصفية القضائية وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، وبما يتلاءم مع مصلحة المقاولة ومراعاة مبدأ حسن النية.

"يتعين القيام بجميع الإجراءات المتعلقة بمساطر صعوبات المقاولة المنصوص عليها في هذا الكتاب بطريقة إلكترونية، وفق الكيفيات المحددة بموجب نص تنظيمي.

"المادة 546

"يقصد بالمقاولة في مدلول هذا الكتاب الشخص الذاتي التاجر أو الشركة التجارية.

"يقصد برئيس المقاوله، في مدلول هذا القانون، الشخص الذاتي المدين أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري المدين.

" يقصد برئيس المحكمة في مدلول هذا القانون، رئيس المحكمة التجارية أو من ينوب عنه. " في حالة وفاة الشخص الذاتي المدين، يقوم ورثته أو من ينوب عنهم باختيار من يمثلهم في إجراءات المسطرة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إشعارهم من طرف السنديك. فإذا تعذر الاختيار، كلف القاضي المنتدب أحدهم بذلك بناء على طلب من السنديك. " يمكن للقاضي المنتدب تغيير ممثل الورثة متى توفر لذلك سبب مشروع. " يتولى رئيس المحكمة المختصة القيام بالإجراءات الواردة في الفقرتين 4 و 5 أعلاه، خلال مسطرة الوقاية الخارجية أو المصالحة.

"القسم الثاني

"مساطر الوقاية من صعوبات المقاوله

"الباب الأول

"الوقاية الداخلية

"المادة 547

"إذا لم يعمل رئيس المقاوله، تلقائيا، على تصحيح الإختلال الذي من شأنه أن يؤثر سلبا على استغلالها، يبلغ إليه مراقب الحسابات، إن وجد أو أي شريك في الشركة، الوقائع أو الصعوبات، خاصة الصعوبات ذات الطبيعة القانونية أو الاقتصادية أو المالية أو الاجتماعية، التي من شأنها الإخلال باستمرارية استغلالها، وذلك داخل أجل ثمانية أيام من اكتشافه لها برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، يدعوه فيها إلى تصحيح ذلك الإختلال.

"إذا لم يستجب رئيس المقاوله، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الإشعار أو لم يتوصل شخصيا أو بعد تداول مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة، حسب الحالة، إلى نتيجة مفيدة، وجب عليه العمل على عقد الجمعية العامة قصد التداول فورا في شأن ذلك، بعد الاستماع لتقرير مراقب الحسابات، إن وجد.

"المادة 548

"في حالة عدم تداول الجمعية العامة في الموضوع أو إذا لوحظ أن الاستمرارية ما زالت مختلة رغم القرار المتخذ من طرف الجمعية العامة، أخبر رئيس المحكمة بذلك من طرف مراقب الحسابات أو رئيس المقاوله.

"الباب الثاني
"الوقاية الخارجية
"المادة 549

"تفتح مسطرة الوقاية الخارجية أمام رئيس المحكمة في الحالة الواردة في المادة السابقة أو كلما تبين له من عقد أو وثيقة أو إجراء أن مقاولة تجارية، دون أن تكون في وضعية التوقف عن الدفع، تعاني من صعوبات قانونية أو اقتصادية أو مالية أو اجتماعية أو لها حاجيات لا يمكن تغطيتها بواسطة تمويل يناسب إمكانات المقاوله.

"يستدعي رئيس المحكمة فورا إلى مكتبه، رئيس المقاوله إما تلقائيا أو بناء على طلب من هذا الأخير يعرض فيه نوعية الصعوبات التي من شأنها أن تخل باستمرارية الإستغلال وكذا وسائل مواجهتها، وذلك قصد تقديم توضيحاته في الموضوع والنظر في الإجراءات الكفيلة بتصحيح وضعية المقاوله.

"يمكن لرئيس المحكمة، إما تعيين وكيل خاص وتكليفه بمهمة التدخل لتخفيف الاعتراضات التي تعاني منها المقاوله، أو تعيين مصالح يقوم بتسهيل إبرام اتفاق مع الدائنين، حسب الحالة. يعين رئيس المحكمة الوكيل الخاص أو المصالح باقتراح من رئيس المقاوله، ويحدد الأتعاب المناسبة لقيامه بمهامه، يضعها رئيس المقاوله بصندوق المحكمة فورا، تحت طائلة صرف النظر عن الإجراء.

"يجب الحفاظ على سرية مسطرة الوقاية الخارجية بجميع إجراءاتها،

"الفصل الأول

"الوكيل الخاص

"المادة 550

"إذا تبين أن صعوبات المقاوله قابلة للتذليل بفعل تدخل أحد الاغيار يكون بمقدوره تخفيف الاعتراضات المحتملة، اجتماعية كانت أو بين الشركاء أو تلك الخاصة بالمعاملين المعتادين مع المقاوله وكل الصعوبات التي من شأنها أن تخل باستمرارية استغلال المقاوله، عينه رئيس المحكمة بصفة وكيل خاص وكلفه بمهمة وحدد له أجلا لإنجازها.

"في حالة عدم نجاح الوكيل الخاص في مهمته، يقدم فورا تقريرا بذلك لرئيس المحكمة.

"إذا تبين لرئيس المحكمة من تقرير الوكيل الخاص أن نجاح المهمة رهين إما بتمديد أجل إنجازها أو باستبدال الوكيل، مدد الأجل أو استبدل الوكيل، حسب الحالة، وذلك بعد موافقة رئيس المقابلة."

"الفصل الثاني"

"المصالحة"

"المادة 551"

"تفتح مسطرة المصالحة أمام كل مقابلة تجارية، دون أن تكون في وضعية التوقف عن الدفع، تعاني من صعوبات اقتصادية أو مالية أو لها حاجيات لا يمكن تغطيتها بواسطة تمويل يناسب إمكانياتها"

"يتضمن الطلب الذي يتقدم به رئيس المقابلة عرضا حول الوضعية المالية والاقتصادية والاجتماعية والحاجيات التمويلية للمقابلة، وكذا وسائل مواجهتها."

"المادة 552"

"يمكن لرئيس المحكمة، بالرغم من أي مقتضى تشريعي مخالف، أن يطلع على كل المعلومات التي من شأنها إعطاء صورة صحيحة عن وضعية المقابلة الاقتصادية والمالية، وذلك عن طريق مراقب الحسابات، إن وجد، أو ممثلي الأجراء أو إدارات الدولة وباقي أشخاص القانون العام أو مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها أو الهيئات المالية أو أي جهة أخرى."

"يمكن لرئيس المحكمة، علاوة على السلطات المخولة له بمقتضى الفقرة السابقة تكليف خبير لإعداد تقرير عن الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والمالية للمقابلة والحصول من مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها أو الهيئات المالية، وذلك بالرغم من أي مقتضى تشريعي مخالف، على كل المعلومات التي من شأنها إعطاء صورة صحيحة عن الوضعية الاقتصادية والمالية للمقابلة."

"المادة 553"

"إذا تبين لرئيس المحكمة، من خلال التحريات التي يقوم بها وفق مقتضيات المادة السابقة أو من خلال عرض رئيس المقاول المرفق بطلب فتح مسطرة المصالحة، أن الصعوبات التي تعاني منها المقاول، دون أن تكون في وضعية التوقف عن الدفع، يمكن تذليلها عن طريق المصالحة، فتح هذه المسطرة وعين مصالحا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتמיד مرة واحدة بطلب من هذا الأخير.

"إذا تبين لرئيس المحكمة أن المقاول في حالة توقف عن الدفع، أحال الملف إلى المحكمة لفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية وذلك وفق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 578 والمادة 651 من هذا القانون.

"المادة 554"

"في حالة فتح مسطرة المصالحة، يحدد رئيس المحكمة مهمة المصالح التي تتمثل في تذليل الصعوبات المالية أو الاقتصادية بالعمل على إبرام اتفاق مع الدائنين.

"يطلع رئيس المحكمة المصالح على المعلومات المتوفرة لديه وإن اقتضى الحال على نتائج الخبرة المشار إليها في المادة 552 أعلاه.

"المادة 555"

"إذا تبين للمصالح أن الوقف المؤقت للإجراءات من شأنه تسهيل إبرام اتفاق مع الدائنين، عرض الأمر على رئيس المحكمة، ويمكن لهذا الأخير بعد الاستماع لرأي الدائنين الرئيسيين، أن يصدر أمرا يحدد مدة الوقف في أجل لا يتعدى مدة قيام المصالح بمهمته.

"يوقف هذا الأمر أو يمنع كل دعوى قضائية يقيمها كل دائن ذي دين سابق للأمر المشار إليه تكون غايتها:

"1-الحكم على المدين بسداد مبلغ مالي؛

"2- فسخ عقد لعدم سداد مبلغ مالي.

"كما يوقف هذا الأمر أو يمنع كل إجراء تحفظي أو تنفيذي يباشره الدائنون على الأموال المنقولة أو الأموال العقارية.

"توقف تبعا لذلك الآجال المحددة تحت طائلة سقوط الحقوق أو فسخها.

"يمنع الأمر القاضي بالوقف المؤقت للإجراءات، تحت طائلة البطلان، السداد الكامل أو الجزئي لأي دين سابق لهذا الأمر، أو الأداء للضامنين الذين يوفون بالديون المؤسسة سابقا وكذا القيام بتصرف خارج عن التسيير العادي للمقاول، أو منح رهن رسمي أو رهن، ما لم يصدر ترخيص من رئيس المحكمة.

"لا يطبق هذا المنع على الديون الناجمة عن عقود الشغل.

"المادة 556"

"عند إبرام اتفاق مع جميع الدائنين، يصادق عليه رئيس المحكمة ويودع لدى كتابة الضبط. إذا تم إبرام اتفاق مع الدائنين الرئيسيين، أمكن لرئيس المحكمة أن يصادق عليه أيضا، وأن يمنح للمدين آجالا للأداء وفق النصوص الجاري بها العمل، فيما يخص الديون التي لم يشملها الاتفاق. وفي هذه الحالة، وجب إخبار الدائنين غير المشمولين بالاتفاق والمعنيين بالأجال الجديدة.

"المادة 557"

"يثبت الاتفاق بين رئيس المقاوله والدائنين في محرر يوقعه الأطراف والمصالح، وتودع هذه الوثيقة لدى كتابة الضبط. باستثناء المحكمة التي يمكن أن تبلغ بالاتفاق وبتقرير الخبرة، لا يطلع على الاتفاق سوى الأطراف المشمولة به، ولا يطلع على تقرير الخبرة سوى رئيس المقاوله.

"المادة 558"

"يستفيد الأشخاص الذين وافقوا، في إطار مسطرة المصالحة التي أفرزت الاتفاق المنصوص عليه في المادة 556 أعلاه، على منح مساهمة جديدة بخزينة المقاوله من أجل ضمان متابعة نشاطها واستمراريتها، من استيفاء مبلغ تلك المساهمة بحسب الأفضلية، قبل كل الديون الأخرى، بما فيها تلك المقررة في المادتين 565 و 590 والفقرة 2 من المادة 652 من هذا القانون. كما يستفيد الأشخاص الذين يقدمون، في نفس الإطار، سلعا أو خدمات جديدة من أجل متابعة نشاط المقاوله واستمراريتها، من نفس الأفضلية بالنسبة لثمتها. لا تطبق مقتضيات الفقرتين السابقتين على المساهمات الممنوحة من طرف المساهمين أو الشركاء في إطار عملية الزيادة في رأسمال المقاوله. لا يستفيد الدائنون الموقعون على الاتفاق الودي من هذه المقتضيات، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالنسبة للمبالغ الممنوحة للمقاوله قبل فتح مسطرة المصالحة.

"المادة 559"

"يوقف الاتفاق أثناء مدة تنفيذه كل إجراء فردي وكل دعوى قضائية، سواء كانت تخص منقولات المقاوله المدينة أو عقاراتها بهدف الحصول على سداد الديون موضوع الاتفاق. كما يوقف هذا الاتفاق الأجل المحددة للدائنين، تحت طائلة سقوط أو فسخ حقوقهم.

"يستفيد الكفلاء، سواء كانوا متضامنين أم لا، الذين يكون الدين المكفول من قبلهم مشمولاً بالاتفاق، من الوقف المؤقت للدعاوى والإجراءات.

"في حالة عدم تنفيذ الالتزامات الناجمة عن الاتفاق، يعاين رئيس المحكمة بمقتضى أمر غير قابل لأي طعن، فسخ هذا الاتفاق وسقوط كل آجال الأداء الممنوحة، ويحيل الملف إلى المحكمة لفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية.

"القسم الثالث"

"مسطرة الإنقاذ"

"الباب الأول"

"شروط افتتاح المسطرة"

"المادة 560"

"تهدف مسطرة الإنقاذ إلى تمكين المقاوله من تجاوز صعوباتها، وذلك من أجل ضمان استمرارية نشاطها، والحفاظ على مناصب الشغل بها، وتسديد خصومها.

"المادة 561"

"يمكن أن تفتح مسطرة الإنقاذ بطلب من كل مقاوله تجارية، دون أن تكون في حالة توقف عن الدفع، تعاني من صعوبات ليس بمقدورها تجاوزها ومن شأنها أن تؤدي بها في أجل قريب إلى التوقف عن الدفع.

"يودع رئيس المقاوله طلبه، لدى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة ويبين فيه نوعية الصعوبات التي من شأنها أن تخل باستمرارية نشاط المقاوله، ويرفقه بالوثائق المنصوص عليها في المادة 577 أدناه.

"في حالة تعذر تقديم إحدى هذه الوثائق أو الإدلاء بها بشكل غير كامل، يجب على رئيس المقاوله أن يبين الأسباب التي حالت دون ذلك.

"يمكن لرئيس المفاوضة، إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، الإدلاء بكل وثيقة معززة لطلبه، تبين بشكل واضح نوع الصعوبات التي تعترض نشاط المفاوضة.
"يحدد رئيس المحكمة، عند تقديم طلب فتح مسطرة الإنقاذ، مبلغاً لتغطية مصاريف الإشهار وتسيير هذه المسطرة، يودع فوراً بصندوق المحكمة من طرف رئيس المفاوضة.

"المادة 562"

"يجب على رئيس المفاوضة، تحت طائلة عدم القبول، أن يرفق طلبه بمشروع مخطط الإنقاذ.
"يحدد مشروع مخطط الإنقاذ جميع الالتزامات الضرورية لإنقاذ المفاوضة وطريقة الحفاظ على نشاطها وعلى تمويله، بالإضافة إلى كيفية تصفية الخصوم، والضمانات الممنوحة قصد تنفيذ مشروع المخطط المذكور.

"المادة 563"

"تبت المحكمة في طلب فتح مسطرة الإنقاذ، بعد استماعها لرئيس المفاوضة بغرفة المشورة، خلال أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه إليها.
"يمكن للمحكمة، قبل البت، الحصول على المعلومات الخاصة بالحالة المالية والاقتصادية والاجتماعية للمفاوضة، ويمكن لها، عند الاقتضاء، الاستعانة بخبير.
"لا تواجه المحكمة بأي مقتضى يتعلق بالسر المهني.
"تطبق بشأن آثار الحكم بفتح مسطرة الإنقاذ وإجراءات الشهر والنشر والتبليغ مقتضيات المادة 584 أدناه.

"الباب الثاني"

"إجراءات المسطرة"

"المادة 564"

"إذا تبين، بعد فتح مسطرة الإنقاذ، أن المفاوضة كانت في حالة توقف عن الدفع في تاريخ النطق بالحكم القاضي بفتح هذه المسطرة، تعين المحكمة حالة التوقف وتحدد تاريخه وفق مقتضيات المادة 713 أدناه، وتقضي بتحويل مسطرة الإنقاذ إلى تسوية قضائية أو تصفية قضائية، وفق مقتضيات المادة 583 أدناه.

"في حالة تحويل مسطرة الإنقاذ إلى تسوية قضائية، يمكن للمحكمة تمديد المدة المتبقية من إعداد الحل كلما اقتضت الضرورة ذلك مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 595 أدناه.

"المادة 565"

"يتم سداد الديون الناشئة بصفة قانونية بعد صدورحكم فتح مسطرة الإنقاذ، والمتعلقة بحاجيات سير هذه المسطرة أو بنشاط المقاول، وذلك خلال فترة إعداد الحل، في تواريخ استحقاقها. وفي حالة تعذر أدائها في تواريخ استحقاقها، فإنها تؤدي بالأسبقية على كل الديون الأخرى، سواء كانت مقرونة أم لا بامتيازات أو بضمانات، باستثناء الامتياز المنصوص عليه في المادة 558 أعلاه. تؤدي الديون المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، عند تزامنها، وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

"الباب الثالث"

"سلطات رئيس المقاول والسنديك"

"المادة 566"

"يختص رئيس المقاول بعمليات التسيير، ويبقى خاضعا بخصوص أعمال التصرف وتنفيذ مخطط الإنقاذ لمراقبة السنديك الذي يرفع تقريرا بذلك للقاضي المنتدب.

"المادة 567"

"يتعين على رئيس المقاول، بمجرد فتح مسطرة الإنقاذ، إعداد جرد لأموال المقاول وللضمانات المثقلة بها، يضعه مرفقا بقائمة مصادق عليها رهن إشارة القاضي المنتدب والسنديك. ويشير فيه إلى الأموال التي من شأنها أن تكون موضوع حق استرداد من قبل الغير. لا يحول عدم الإدلاء بالجرد المذكور أعلاه، دون ممارسة دعاوى الاسترداد أو الإستحقاق.

"المادة 568"

"يتعين على الغير، الحائز للوثائق والدفاتر المحاسبية المتعلقة بالمقاول، وضعها رهن إشارة السنديك قصد دراستها تحت طائلة غرامة تهديدية، يحددها القاضي المنتدب.

"الباب الرابع"

"إعداد الحل"

"المادة 569"

"يجب على السنديك أن يبين، في تقريره، الموازنة المالية والاقتصادية والاجتماعية للمقاولة، وذلك بمشاركة رئيس المقاولة. وعلى ضوء هذه الموازنة، يقترح على المحكمة إما المصادقة على مشروع مخطط الإنقاذ وإما تعديله وإما تسوية المقاولة أو تصفيته قضائياً.
"تطبق بهذا الخصوص مقتضيات المادة 594 والفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 595، وكذا مقتضيات المواد 596 و 597 و 599 و المواد من 601 إلى 605 أدناه.

"الباب الخامس"

"اختيار الحل"

"المادة 570"

"تقرر المحكمة اعتماد مخطط الإنقاذ إذا تبين لها توفر إمكانات جديّة لإنقاذ المقاولة، وذلك بناء على تقرير السنديك وبعد الاستماع لرئيس المقاولة والمراقبين.
"تطبق بهذا الخصوص مقتضيات المادة 623 و الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة 624 وكذا مقتضيات المواد 625 و 626 و 627 و من المواد 629 إلى 633 أدناه.

"المادة 571"

"تحدد المحكمة مدة لتنفيذ مخطط الإنقاذ على ألا تتجاوز خمس سنوات.

"المادة 572"

"يستفيد الكفلاء أشخاصاً ذاتيين، متضامنين كانوا أم لا من:
"- مقتضيات مخطط الإنقاذ؛
"- وقف سريان الفوائد المنصوص عليه في المادة 692 أدناه.

"المادة 573"

"إذا لم تنفذ المقاوله التزاماتها المحددة في المخطط، يمكن للمحكمة أن تقضي تلقائيا أو بطلب من أحد الدائنين، وبعد الاستماع إلى رئيس المقاوله والسنديك، بفسخ مخطط الإنقاذ، وتقرر تبعا لذلك التسوية أو التصفية القضائية.

"إذا تم تحويل الإنقاذ إلى تسوية قضائية، يصرح الدائنون الخاضعون للمخطط بديونهم وضماداتهم كما وردت في المخطط، بعد خصم المبالغ التي تم استيفاؤها.

"وفي حالة التصفية القضائية، يصرح الدائنون الخاضعون للمخطط بكامل ديونهم وضماداتهم، بعد خصم المبالغ التي تم استيفاؤها.

"يصرح الدائنون الذين نشأ حقهم بعد الحكم بفتح مسطرة الإنقاذ بما لهم من ديون.

"تطبق بهذا الخصوص القواعد المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من القسم السادس من هذا الكتاب.

"تقضي المحكمة بقفل المسطرة إذا قامت المقاوله بتنفيذ مخطط الإنقاذ.

"المادة 574"

"لا تطبق على مسطرة الإنقاذ مقتضيات الباب الحادي عشر من القسم السادس من هذا الكتاب.

"القسم الرابع"

"مسطرة التسوية القضائية"

"الباب الأول"

"شروط افتتاح المسطرة"

"المادة 575"

"تطبق مسطرة التسوية القضائية على كل مقاوله تجارية ثبت أنها في حالة توقف عن الدفع.

"تثبت حالة التوقف عن الدفع متى تحقق عجز المفاوضة عن تسديد ديونها المستحقة المطالب بأدائها بسبب عدم كفاية أصولها المتوفرة، بما في ذلك الديون الناتجة عن الالتزامات المبرمة في إطار الاتفاق الودي المنصوص عليه في المادة 556 أعلاه.

"المادة 576

"يجب على رئيس المفاوضة أن يطلب فتح مسطرة التسوية القضائية في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ توقف المفاوضة عن الدفع.

"المادة 577

"يودع رئيس المفاوضة طلبه بكتابة ضبط المحكمة ويشير فيه إلى أسباب التوقف عن الدفع. يجب إرفاق الطلب على الخصوص بما يلي:
-القوائم التركيبية لآخر سنة مالية مؤشرا عليها من طرف مراقب الحسابات، إن وجد؛
-جرد وتحديد قيمة جميع أموال المفاوضة المنقولة والعقارية؛
-قائمة بالمدينين مع الإشارة إلى عناوينهم، و مبلغ مستحقات المفاوضة والضمانات الممنوحة لها بتاريخ التوقف عن الدفع؛
-قائمة بالدائنين مع الإشارة إلى عناوينهم و مبلغ ديونهم والضمانات الممنوحة لهم بتاريخ التوقف عن الدفع؛
-جدول التحملات؛
-قائمة الأجراء؛
-نسخة من النموذج 7 من السجل التجاري؛
-وضعية الموازنة الخاصة بالمفاوضة خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة.
"يجب أن تكون الوثائق المقدمة مؤرخة ومؤشرا عليها من طرف رئيس المفاوضة.
"في حالة تعذر تقديم إحدى هذه الوثائق أو الإدلاء بها بشكل غير كامل، تنذر المحكمة رئيس المفاوضة قصد الإدلاء بالوثائق التي تعذر عليه الادلاء بها أو بإتمام الوثائق التي أدلى بها بشكل غير كامل.

"يمكن للمحكمة، في جميع الأحوال، أن تأمر مباشرة بأي إجراء تراه مفيدا للتأكد من توقف المفاوضة عن الدفع، بما في ذلك الإطلاع، على الرغم من أي مقتضى تشريعي مخالف، على معلومات من شأنها إعطاء صورة صحيحة عن الوضعية الاقتصادية والمالية والاجتماعية للمفاوضة، وذلك عن

"طريق مراقب الحسابات، إن وجد، أو ممثلي الأجراء أو إدارات الدولة وبأقي أشخاص القانون العام أو مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، أو الهيئات المالية أو أي جهة أخرى.
يحدد رئيس المحكمة، عند تقديم طلب فتح مسطرة التسوية، مبلغا لتغطية مصاريف الإشهار وتسيير هذه المسطرة، يودع فورا بصندوق المحكمة من طرف المداولة.
وفي حالة عجز المداولة عن الأداء، يمكن أن تؤدي المصاريف المذكورة من طرف الدائن الذي له مصلحة في فتح مسطرة التسوية، وفي هذه الحالة، تعتبر المصاريف المؤداة من قبل الدائن ديناً على المداولة .

"المادة 578

"يمكن فتح المسطرة بمقال افتتاحي للدعوى لأحد الدائنين كيفما كانت طبيعة دينه.
يمكن للمحكمة أيضاً أن تضع يدها على المسطرة إما تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة، أو من رئيس المحكمة في إطار ما تخوله له الوقاية الخارجية من اختصاصات.

"المادة 579

"يمكن فتح المسطرة ضد تاجر وضع حداً لنشاطه أو توفي، وذلك داخل أجل سنة من وضعه حداً لنشاطه أو من تاريخ وفاته، إذا كان التوقف عن الدفع سابقاً لهذه الوقائع.

"المادة 580

"يمكن فتح المسطرة ضد شريك متضامن داخل سنة من انسحابه من شركة التضامن عندما يكون توقف الشركة عن الدفع سابقاً لهذا الانسحاب.

"المادة 581

"ينعقد الاختصاص للمحكمة التابع لدائرة نفوذها مكان مؤسسة التاجر الرئيسية أو المقر الاجتماعي للشركة.

"تكون المحكمة، المفتوحة مسطرة التسوية أمامها، مختصة للنظر في جميع الدعاوى المتصلة بها.
تدخل في إطار اختصاص المحكمة، بصفة خاصة، الدعوى المتعلقة بتسيير المسطرة أو التي يقتضي حلها تطبيق مقتضيات هذا القسم.

"المادة 582"

"تبت المحكمة بشأن فتح المسطرة بعد استماعها لرئيس المقابلة أو استدعائه قانونيا للمثول أمام غرفة المشورة.
"يمكن للمحكمة أيضا، الاستماع لكل شخص يتبين لها أن أقواله مفيدة دون أن يتمسك بالسر المهني، كما يمكنها أن تطلب من كل شخص من ذوي الخبرة إبداء رأيه في الأمر.
"تبت المحكمة بعد خمسة عشر يوما على الأكثر من رفع الدعوى إليها.

"المادة 583"

"تقضى المحكمة بالتسوية القضائية إذا تبين لها أن وضعية المقابلة ليست مختلفة بشكل لا رجعة فيه، وإلا فتقضي بالتصفية القضائية.

"المادة 584"

"يسري أثر الحكم القاضي بفتح المسطرة من تاريخ صدوره ويشار إليه في السجل التجاري فور النطق به.
"يقوم كاتب الضبط بنشر إشعار بالحكم، يتضمن إسم المقابلة كما هو مقيد في السجل التجاري، و كذا رقم تسجيلها به، في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية. و في الجريدة الرسمية داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ صدوره، و يدعو الدائنين إلى التصريح بديونهم للسنديك المعين. و يعلق هذا الإشعار على اللوحة المعدة لهذا الغرض بالمحكمة المصدرة للحكم فور النطق به.
"يشار إلى الحكم، عند الإقتضاء، بسجلات المحافظة على الأملاك العقارية أو بالسجلات الخاصة بتسجيل السفن والطائرات. حسب الحالة.

"يبلغ كاتب الضبط الحكم إلى رئيس المقابلة والسنديك داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ صدوره.

"المادة 585"

"يمكن تمديد المسطرة إلى مقابلة أو مقاولات أخرى بسبب تداخل ذممها المالية مع الذمة المالية للمقابلة الخاضعة للمسطرة، أو بسبب صورية الشخص الاعتباري.
"يتم تمديد المسطرة بطلب من السنديك أو رئيس المقابلة الخاضعة للمسطرة أو النيابة العامة أو تلقائيا من قبل المحكمة.
"تبت المحكمة بعد استماعها لرئيس المقابلة الخاضعة للمسطرة ورؤساء المقاولات الأخرى بغرفة المشورة، أو بعد استدعائهم قانونيا للمثول أمامها.
"تبقى المحكمة التي قضت بفتح المسطرة الأصلية مختصة للبت في الموضوع.

"الباب الثاني"

"إجراءات التسوية القضائية"

"الفصل الأول"

"تسيير المقابلة"

"الفرع الأول"

"استمرارية الإستغلال"

"المادة 586"

"تتابع المقابلة نشاطها بعد صدور الحكم بفتح مسطرة التسوية القضائية.
"لا يترتب عن صدور الحكم سقوط الأجل.

"المادة 587"

"يمكن للمحكمة، في أي وقت، أن تأمر بتوقيف المقابلة عن نشاطها جزئيا أو كليا والحكم بتصفيتها القضائية، وذلك بناء على طلب معلل من السنديك أو من المراقب أو من رئيس المقابلة أو تلقائيا وبناء على تقرير للقاضي المنتدب.

"المادة 588"

"بإمكان السنديك وحده أن يطالب بتنفيذ العقود الجارية بتقديم الخدمة المتعاقد بشأنها للطرف المتعاقد مع المقاول. ويفسخ العقد بقوة القانون بعد توجيه إنذار إلى السنديك يظل دون جواب لمدة تفوق شهرا.

"يجب على المتعاقد أن يفي بالتزاماته رغم عدم وفاء المقاول بالتزاماتها السابقة لفتح المسطرة.

"ولا يترتب عن عدم تنفيذ هذه الالتزامات سوى منح الدائنين حق التصريح بها في قائمة الخصوم.

"عندما لا يختار السنديك متابعة تنفيذ العقد، يمكن أن يؤدي ذلك إلى دعوى للتعويض عن الأضرار يدرج مبلغه في قائمة الخصوم. غير أنه يمكن للطرف الآخر تأجيل إرجاع المبالغ الزائدة التي دفعها المقاول تنفيذا للعقد إلى حين البت في دعوى التعويض عن الأضرار.

"لا يمكن أن يترتب عن مجرد فتح التسوية القضائية تجزئة أو إلغاء أو فسخ العقد، على الرغم من أي مقتضى قانوني أو شرط تعاقد.

"تستثنى عقود الشغل من تطبيق مقتضيات الفقرات السابقة.

"المادة 589"

"في حالة تفويت حق الكراء، لا يمكن الاعتداد بأي شرط يفرض على المفوت التزامات تضامنية مع المفوت إليه تجاه السنديك.

"المادة 590"

"يتم سداد الديون الناشئة بصفة قانونية بعد صدور حكم فتح مسطرة التسوية القضائية، والمتعلقة بحاجيات سير هذه المسطرة أو تلك المتعلقة بنشاط المقاول وذلك خلال فترة إعداد الحل، في تواريخ استحقاقها.

"وفي حالة تعذر أدائها في تواريخ استحقاقها، فإنها تؤدي بالأسبقية على كل الديون الأخرى سواء كانت مقرونة أم لا بامتيازات أو بضمانات، باستثناء الامتيازات المنصوص عليها في المادتين 558 و 565 أعلاه.

"تؤدي الديون المشار إليها في الفقرة الأولى عند تزامنها وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

"المادة 591"

"يجوز للمقاولة الحصول على تمويل جديد قصد مواصلة نشاطها، وإذا كان هذا التمويل مقابل
"ضمانة يتعين مراعاة مقتضيات المادة 594 أدناه.

"الفرع الثاني"

"سلطات رئيس المقاولة والسنديك"

"المادة 592"

"يكلف الحكم السنديك إما:

"1 - بمراقبة عمليات التسيير؛

"2 - أو بمساعدة رئيس المقاولة في جميع الأعمال التي تخص التسيير أو في بعضها؛

"3 - أو بأن يقوم لوحده، بالتسيير الكلي أو الجزئي للمقاولة.

"يمكن للمحكمة أن تغير، في أي وقت، مهمة السنديك بطلب منه أو تلقائيا.

"المادة 593"

"يمكن للسنديك، في جميع الأحوال، أن يعمل على تشغيل الحسابات البنكية للمقاولة لما فيه
"مصلحتها.

"المادة 594"

"يرخص القاضي المنتدب لرئيس المقاولة أو للسنديك بتقديم رهن أو رهن رسمي وبالتوصل إلى
"صلح أو تراض .

"الفرع الثالث

"إعداد الحل

"المادة 595

"يجب على السنديك أن يبين، في تقرير يعدة، الموازنة المالية والاقتصادية والاجتماعية للمقاولة، وذلك بمشاركة رئيس المقاولة والمساعدة المحتملة لخبير أو عدة خبراء.

"وعلى ضوء هذه الموازنة، يقترح السنديك إما مخططا للتسوية يضمن استمرارية المقاولة أو تفويتها إلى أحد الأغيار أو التصفية القضائية.

"يجب أن تعرض هذه الاقتراحات على القاضي المنتدب داخل أجل أقصاه أربعة أشهر تلي صدور حكم فتح المسطرة. ويمكن تجديد الأجل المذكور، عند الاقتضاء، مرة واحدة من طرف المحكمة بناء على طلب السنديك.

"يدرج الملف بالجلسة بعد عشرة أيام من تاريخ عرض التقرير على القاضي المنتدب أو من تاريخ انقضاء الأجل المذكور.

"المادة 596

"يحدد مشروع مخطط التسوية كيفيات تسديد الخصوم والضمانات المحتملة التي يشترطها كل شخص لضمان تنفيذ المخطط.

"المادة 597

"يمكن للسنديك الحصول على المعلومات التي من شأنها أن تعطيه فكرة صحيحة عن الوضعية الاقتصادية والمالية للمقاولة عن طريق مراقب الحسابات، إن وجد، وإدارات الدولة وباقي أشخاص القانون العام، أو عن طريق أي جهة أخرى، وذلك على الرغم من أي مقتضى تشريعي مخالف.

"يطلع السنديك القاضي المنتدب على المعلومات المتحصل عليها.

"المادة 598

"بمجرد فتح المسطرة، للأغيار عن المقاولة تقديم عروض إلى السنديك، تهدف إلى الحفاظ على المقاولة وفق الكيفية المحددة في الباب الثاني من هذا القسم.

"لا يمكن تغيير العرض المقدم ولا سحبه بعد تاريخ إيداع تقرير السنديك، ويقيد العرض صاحبه إلى حين صدور حكم المحكمة القاضي بحصر المخطط، شريطة أن يصدر هذا الحكم خلال الشهر "الذي يلي إيداع التقرير. ولا يبقى صاحب العرض مقيدا به، ولا سيما عند الاستئناف، إلا إذا وافق على ذلك.

"تلحق العروض بتقرير السنديك الذي يقوم بدراستها.
"لا يقبل العرض الذي يقدمه مسيرو المقاوله أو أقاربهم أو أصهارهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية، سواء تقدموا به مباشرة أو عن طريق شخص وسيط.

"المادة 599"

"حينما يعترم السنديك اقتراح مخطط لاستمرارية المقاوله يهدف إلى تغيير في رأس المال، يطلب من مجلس الإدارة أو من مجلس الإدارة الجماعية أو من المسير، حسب الأحوال، استدعاء الجمعية العامة غير العادية أو جمعية الشركاء.

"إن الجمعية العامة مدعوة في البداية إلى العمل على إعادة تأسيس رأس المال إلى حدود المبلغ الذي يقترحه السنديك، والذي يجب ألا يقل عن ربع رأسمال الشركة إذا كانت رؤوس الأموال الذاتية تقل عن ربع رأسمال الشركة بفعل الخسارات المثبتة في الوثائق المحاسبية. كما يمكن للسنديك أن يطلب من الجمعية العامة تخفيض رأس المال و الزيادة فيه لفائدة شخص أو عدة أشخاص يلتزمون بتنفيذ المخطط.

"يتوقف تنفيذ التزامات المساهمين أو الشركاء أو المكتتبين الجدد على قبول المحكمة للمخطط، وإلا اعتبرت بنود الاتفاق كأن لم تكن.
"ولهذا الغرض، يعتبر كل شرط يقضي بموافقة الشركة أو الشركاء على تفويت الحصص أو الأسهم أو أي قيم منقولة كان لم يكن.

"المادة 600"

"يمكن للمحكمة، إن كانت استمرارية المقاوله تستدعي ذلك، أن تعلق اعتماد مخطط تسوية المقاوله على استبدال مسير أو عدة مسيرين وذلك بناء على طلب السنديك أو تلقائيا.
"لهذا الغرض، يمكن أن تقضي المحكمة بعدم قابلية تفويت الأسهم وحصص الشركة وشهادات حق التصويت التي يحوزها مسير أو عدة مسيرين قانونيين كانوا أم فعليين، سواء كانوا يتقاضون أجرا أم لا، وأن تقرر جعل وكيل قضائي تعينه لمدة تحددها يمارس حق التصويت الناشئ عنها. كما يمكنها أن تأمر بتفويت هذه الأسهم أو الحصص بثمن تحدده على أساس خبرة.

"يتم الاستماع للمسيرين أو استدعاؤهم قانونيا لغرض تطبيق مقتضيات هذه المادة.

"المادة 601"

"يبلغ السنديك للمراقبين المقترحات التي يتم التقدم بها من أجل تسديد الديون وذلك تبعا لإعدادها وتحت مراقبة القاضي المنتدب.
"يحصل السنديك، سواء فرديا أو جماعيا، على موافقة كل دائن صرح بدينه بشأن الأجل والتخفيضات التي يطلبها منهم لضمان تنفيذ مخطط استمرارية المقاول في أحسن الأحوال. وفي حالة استشارته لهم فرديا، يكون عدم الجواب داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تلقي رسالة السنديك بمثابة موافقة.

"المادة 602"

"يلحق ما يلي برسالة السنديك، سواء تعلق الأمر باستشارة فردية أو جماعية:
1 - بيان لوضعية أصول وخصوم المقاول مع بيان تفصيلي للخصوم ذات الامتياز والخصوم العادية؛
2 - اقتراحات السنديك ورئيس المقاول مع الإشارة إلى الضمانات الممنوحة؛
3 - رأي المراقبين

"المادة 603"

"حينما يقرر السنديك استشارة الدائنين جماعيا، يجتمع هؤلاء تحت رئاسته بناء على استدعاء منه. كما يمكن نشر إشعار بالاستدعاء في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وتعليقه في لوحة معدة لهذا الغرض في المحكمة.
"يجب أن يعقد الاجتماع ما بين اليوم الخامس عشر والواحد والعشرين من تاريخ إرسال الاستدعاء.
"يقدم السنديك إلى الدائنين تقريرا عن وضعية التسوية القضائية وعن سير نشاط المقاول منذ فتح المسطرة.
"يتم الحصول كتابة على موافقة كل دائن حاضر أو ممثل بشأن اقتراحات تسديد الخصوم.

"يكون عدم المشاركة في الاستشارة الجماعية بمثابة موافقة على الاقتراحات المقدمة من
"السنديك."

"المادة 604"

"يعد السنديك قائمة بالأجوبة التي قدمها الدائنون عند نهاية استشارتهم الفردية أو الجماعية.

"المادة 605"

"تمت برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل استشارة رئيس المقاوله والمراقبين بشأن التقرير
المنصوص عليه في المادة 595 أعلاه، الذي يبلغه لهم السنديك.

"يبلغ رئيس المقاوله ملاحظاته إلى السنديك داخل أجل ثمانية أيام.

"الفرع الرابع"

"جمعية الدائنين"

"شروط تشكيلها - تأليفها - انعقادها - صلاحياتها"

"المادة 606"

"تشكل جمعية للدائنين عند فتح مسطرة للتسوية القضائية في حق كل مقاوله خاضعة
"لإلزامية تعيين مراقب الحسابات وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل، أو يتجاوز رقم
"معاملاتها السنوية خمسون (50) مليون درهم وتشغل ما لا يقل عن خمسين (50) أجيروا خلال
"السنة السابقة لفتح المسطرة.

"كما يمكن للمحكمة، بناء على طلب من السنديك وبموجب حكم معلل، تشكيل جمعية
"الدائنين في غياب الشروط المذكورة في الفقرة السابقة متى توفرت لذلك أسباب وجيهة.

"لا يقبل هذا الحكم أي طعن.

"يشار إلى جمعية الدائنين بعده باسم "الجمعية".

"المادة 607"

"تنعقد الجمعية قصد التداول بشأن:
"-مشروع مخطط التسوية لاستمرارية نشاط المقاوله المشار إليه في المادة 595 أعلاه؛
"-مشروع مخطط التسوية لاستمرارية نشاط المقاوله الذي يقترحه الدائنون وفقا لمقتضيات
"الفقرة الثالثة من المادة 615 أدناه؛
"-تغيير أهداف ووسائل مخطط التسوية لاستمرارية نشاط المقاوله عند تطبيق مقتضيات المادة
"629 أدناه؛
"-طلب استبدال السنديك المعين طبقا لمقتضيات المادة 677 أدناه؛
"-تفويت واحد أو أكثر من الأصول المهمة المشار إليها في المادة 618 أدناه.

"المادة 608"

"تتألف الجمعية من:
"- السنديك رئيسا، باستثناء الحالة التي تنعقد فيها قصد اقتراح استبدال السنديك في رأسها
"القاضي المنتدب؛
"- رئيس المقاوله؛
"- الدائنين المسجلين في قائمة الديون المصرح بها التي يسلمها السنديك إلى القاضي المنتدب
"وفقا لمقتضيات المادة 727 أدناه، الذين لم يبد السنديك بشأن ديونهم أي اقتراح برفضها أو بإحالتها
"إلى المحكمة وذلك عندما تتم دعوة الجمعية للانعقاد قبل تاريخ إيداع القائمة المنصوص عليها في
"الفقرة الأولى من المادة 732 أدناه لدى كتابة الضبط، ما لم يأذن لهم القاضي المنتدب بالمشاركة في
"أشغالها؛
"- الدائنين الذين أدرجت مقررات قبول ديونهم في القائمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من
"المادة 732 أدناه، لدى كتابة الضبط وذلك عندما تتم دعوة الجمعية للانعقاد بعد تاريخ إيداع هذه
"القائمة.
"يحضر الدائنون أشغال الجمعية شخصا أو بواسطة وكيل.

"المادة 609"

"تنعقد الجمعية بدعوة من السنديك، وفي حالة عدم قيامه بذلك من طرف القاضي المنتدب
"تلقائيا أو بطلب من رئيس المقاوله أو من واحد أو أكثر من الدائنين.
"إذا تعلق الأمر باستبدال السنديك، فإن الجمعية تنعقد بدعوة من القاضي المنتدب.

"تتم دعوة الجمعية للانعقاد بواسطة استدعاء ينشر في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية ويعلق في لوحة معدة لهذا الغرض في المحكمة، كما يمكن الدعوة إلى انعقادها بواسطة استدعاء يوجه إلى الدائنين في موطنهم المختار أو بطريقة الكترونية.

"يتضمن هذا الإشعار مكان ويوم وساعة عقد الجمعية وموضوع تداولها. ويشار فيه إلى حق الدائنين في الاطلاع على الوثائق المنصوص عليها في المادة 612 أدناه بمقر المقابلة أو في أي مكان آخر يحدد في الإشعار. كما يجب أن يشار في الإشعار إلى أن عدم حضور أي من الدائنين يعتبر بمثابة موافقة على أي قرار تتخذه الجمعية.

"وفي حالة دعوة الجمعية للتداول بشأن تغيير أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية طبقا لمقتضيات المادة 629 أدناه، يشار في الإشعار كذلك إلى أنه على الدائنين غير الموافقين على تغيير التخفيضات الواردة في مخطط الاستمرارية أن يتقدموا باقتراحاتهم خلال انعقاد الجمعية.

"المادة 610"

"توجه الدعوة لانعقاد الجمعية داخل أجل:

"(1)- خمسة (5) أيام من تاريخ عرض السنديك على القاضي المنتدب مشروع مخطط التسوية لاستمرارية نشاط المقابلة وفق مقتضيات المادة 595 أعلاه، في حالة دعوتها للتداول بشأن مشروع المخطط المذكور.

"(2)- في يوم العمل الموالي لتاريخ توصل السنديك بمشروع مخطط التسوية لاستمرارية نشاط المقابلة الذي يقترحه الدائنون وفق مقتضيات المادة 615 أدناه، في حالة دعوتها للتداول بشأن مشروع المخطط المذكور.

"(3) - في يوم العمل الموالي لتاريخ إيداع تقرير السنديك بشأن تغيير أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية لدى المحكمة وفق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 629 أدناه، في حالة دعوتها للتداول بشأنه.

"(4) - خمسة (5) أيام من تاريخ تقديم ملتمس الاستبدال إلى القاضي المنتدب بصفته رئيسا للجمعية في حالة دعوتها للتداول بشأن اقتراح استبدال السنديك طبقا لمقتضيات المادة 607 أعلاه، على أن يقدم الملتمس من طرف دائن أو عدة دائنين يملكون ما لا يقل عن ثلث الديون المصرح بها.

"(5)- خمسة (5) أيام من تاريخ تقديم طلب التفويت إلى القاضي المنتدب، في حالة دعوتها للتداول بشأن تفويت الأصول المهمة المشار إليها في المادة 618 أدناه.

"يجب ألا يقل الأجل الفاصل بين تاريخ نشر الإشعار وتاريخ انعقاد الجمعية عن عشرين (20) يوما في الحالة المنصوص عليها في البند الأول من هذه المادة وعن عشرة (10) أيام في باقي الحالات.

"المادة 611"

"يشترط لصحة مداوات الجمعية أن يحضرها الدائنون الذين يمتلكون على الأقل ثلثي مبلغ الديون المصرح بها.
"وفي حالة عدم توفر هذا النصاب، يحرر رئيس الجمعية محضرا بهذا الشأن، ويحدد فيه تاريخ انعقاد الجمعية الثانية عل ألا يتجاوز أجل خمسة عشر يوما (15) من تاريخ انعقاد الجمعية الأولى.
"ينشر إشعار بذلك في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية والقضائية والادارية،
"وتكون حينها مداوات الجمعية صحيحة أيا كان مبلغ الدين الذي يمتلكه الدائنون الحاضرون.
"تتخذ قرارات الجمعية بكيفية صحيحة، عندما يكون المبلغ الإجمالي لديون الدائنين الحاضرين
"أو الممثلين الذين وافقوا عليه يمثل أكثر من نصف مبلغ ديون الدائنين الذين شاركوا في التصويت.
"تلتزم القرارات المتخذة من طرف الجمعية المنعقدة بصفة قانونية الدائنين المتخلفين عن الحضور.

"المادة 612"

"يتعين على السنديك أن يضع رهن إشارة الدائنين ابتداء من اليوم الموالي لنشر الإشعار وإلى غاية تاريخ انعقاد الجمعية، المعلومات والوثائق أدناه:
"1- في حالة دعوة الجمعية للتداول بشأن مشروع مخطط التسوية لاستمرارية نشاط المقاوله
"أو مخطط التسوية الذي يقترحه الدائنون:
"- المعلومات المتعلقة بالوضعية المالية للمقاوله بما فيها وضعية الأصول والخصوم مع بيان
"للخصوم ذات الامتياز والخصوم العادية؛
"- جرد مفصل لأصول المقاوله؛
"- مشروع مخطط التسوية المشار إليه في المادة 595 أعلاه، المقترح من طرف السنديك
"مصحوبا، عند الاقتضاء، بالعروض التي تلقاها في حالة التفويت الجزئي المشار إليه في المادة 635
"أدناه؛
"- وعند الاقتضاء مشروع مخطط التسوية الذي يقترحه الدائنون وفق مقتضيات الفقرة
"الثالثة من المادة 615 أدناه.
"2- في حالة دعوة الجمعية للتداول بشأن تغيير أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية وفق
"مقتضيات المادة 629 أدناه:
"- مخطط الاستمرارية كما صادقت عليه المحكمة؛
"- التعديلات المقترح إدخالها على هذا المخطط بما فيها نسب التخفيضات المقترحة؛

"- تقرير السنديك المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 629 أدناه؛
- المعلومات المتعلقة بالوضع المالية للمقاولة.

"3- في حالة دعوة الجمعية للتداول بشأن تفويت الأصول المشار إليها في المادة 618 أدناه، نسخة
"من طلب التفويت ولائحة الأصول المحينة المشار إليهما في نفس المادة.
"يمكن لكل دائن شخصيا أو بواسطة وكيل الاطلاع على الوثائق الواردة أعلاه والحصول على
"نسخ منها على نفقته.
"إذا لم يتمكن أي دائن من الاطلاع على الوثائق المذكورة أو رفض السنديك اطلاعه عليها، يمكنه
"رفع الأمر إلى القاضي المنتدب قصد الإذن له بالاطلاع عليها داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى
"أعلاه.
"يضع السنديك المعلومات المذكورة أعلاه رهن إشارة الجمعية عند انعقادها.

"المادة 613

"لا يمكن استعمال أي من المعلومات المشار إليها في المادتين 612 و619 من هذا القانون ضد
"المقاولة في أي مسطرة أو دعوى أو أمام أي جهة كانت إلا بموافقتها الصريحة.

"المادة 614

"تمسك عند انعقاد الجمعية ورقة حضور تبين هوية وموطن الدائنين أو وكلائهم عند
"الاقضاء. وتوقع من طرفهم وتلحق بها التوكيلات اللازمة.

"يحرر محضر لاجتماع الجمعية يوقعه رئيسها، ويضمن فيه تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع
"وجداول اعماله، وموضوع تداولها والنصاب الذي تم بلوغه والوثائق المعروضة عليها ونتائج التصويت.
"وتلحق به ورقة الحضور المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

"المادة 615

"إذا وافقت الجمعية على مخطط التسوية المقترح من طرف السنديك، يقوم هذا الأخير، في يوم
"العمل الموالي لتاريخ انعقاد الجمعية، برفع المخطط المذكور إلى المحكمة.
"تصادق المحكمة على المخطط داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إحالته إليها.

"إذا رفضت الجمعية مخطط التسوية المقترح، وجب على الدائنين الذين لم يصوتوا لصالح هذا المخطط أن يتقدموا بمخطط بديل إلى السنديك، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ انعقادها.

"لا يعتد بأي مخطط بديل إلا إذا تم توقيعه من طرف أغلبية الدائنين المشار إليهم في الفقرة السابقة، ولا يجوز لأي دائن أن يوقع إلا على مخطط بديل واحد.

"وفي هذه الحالة، إذا تضمن مشروع المخطط البديل تخفيضات تتجاوز تلك التي تمت خلال فترة الاستشارة، تعين إرفاق هذا المخطط بالموافقة الكتابية للدائنين الذين قدموا التخفيضات الجديدة.

"يوجه السنديك الدعوة لعقد الجمعية للتداول بشأن المخطط البديل في يوم العمل الموالي لتاريخ توصله به.

"إذا وافقت الجمعية على المخطط البديل، يقوم السنديك في يوم العمل الموالي لتاريخ انعقاد الجمعية، برفعه إلى المحكمة.

"تصادق المحكمة على المخطط البديل داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إحالته إليها.

"في حالة عدم تقديم مخطط بديل من طرف الدائنين داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه، أو لم تتخذ الجمعية قراراً بشأن المخطط الذي اقترحه الدائنون، يرفع السنديك إلى المحكمة في يوم العمل الموالي لتاريخ انتهاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه أو لتاريخ انعقاد الجمعية، حسب الحالة، مشروع مخطط الاستمرارية الذي سبق اقتراحه من طرفه.

"تصادق المحكمة على هذا المخطط داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إحالته إليها.

"يتعين على السنديك عندما يرفع إلى المحكمة مشروع مخطط الاستمرارية قصد المصادقة عليه أن يرفقه بمحاضر اجتماعات الجمعية.

"المادة 616"

"تصادق المحكمة على مشروع مخطط الاستمرارية إذا تبين لها أن ما سيحصل عليه الدائنون في إطار مشروع مخطط التسوية لا يقل عما كانوا سيحصلون عليه فيما لو تمت تصفية المقاول، باستثناء الدائنين الذين قبلوا بأقل من ذلك.

"يترتب على عدم مصادقة المحكمة على مشروع المخطط المذكور في الفقرة السابقة انعقاد الجمعية من جديد بدعوة من السنديك وفق مقتضيات المادة 610 أعلاه، قصد التداول بشأن اقتراح مخطط جديد مع التقييد بما ورد في مقرر المحكمة.

"لا يجوز أن يكون محل تخفيض أصل الديون العمومية كما هي محددة في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 محرم 1421 (3 ماي 2000).

"المادة 617"

"إذا وافقت الجمعية على التخفيضات المقترحة ضمن تغيير أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية، يقوم السنديك برفع محضر الجمعية إلى المحكمة في يوم العمل الموالي لتاريخ انعقادها قصد المصادقة عليه داخل أجل 10 أيام من تاريخ إحالته إليها.

"إذا رفضت الجمعية التخفيضات المقترحة، أمكن لكل دائن من الدائنين الذين لم يوافقوا عليها، أن يقدم تخفيضات جديدة إلى السنديك، وفي هذه الحالة يحرر السنديك تقريراً يضمنه "التخفيضات المقترحة، ضمن تغيير أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية، ويرفعه إلى المحكمة في يوم العمل الموالي لتاريخ انعقاد الجمعية قصد المصادقة عليه داخل أجل 10 أيام من تاريخ إحالته إليها.

"المادة 618"

"يتضمن كل مشروع مخطط للتسوية يتم تقديمه للجمعية لائحة أصول المقابلة التي يعتبرها "مقدم المشروع مهمة لتنفيذ المخطط.

"يمكن تحيين لائحة أصول المقابلة المشار إليها في الفقرة السابقة خلال تنفيذ مخطط الاستمرارية بإضافة أصول أخرى كانت في ملكيتها وغير مشمولة بمقتضيات المادة 626 أدناه أو أصول جديدة لم تكن ضمن اللائحة قبل المصادقة على مخطط الاستمرارية، وذلك بطلب مبرر يقدمه أحد الدائنين إلى القاضي المنتدب الذي يبت فيه داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إيداعه.

"لا يمكن تفويت الأصول المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلا بموافقة الجمعية، وبناء على طلب "مقدم من طرف رئيس المقابلة إلى السنديك.

"إذا وافقت الجمعية على طلب التفويت، يرفع السنديك إلى المحكمة محضراً بذلك في يوم العمل الموالي لتاريخ انعقادها.

"تصادق المحكمة على قرار التفويت المذكور داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إحالته إليها.

"بيطل كل عقد أبرم خرقة لقاعدة عدم قابلية التفويت المذكورة بطلب من كل ذي مصلحة قدم "داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد أو إشهاره حينما يستلزم القانون ذلك.

"المادة 619"

"يحق لكل دائن، بواسطة طلب مقدم إلى السنديك طيلة فترة تنفيذ مخطط الاستمرارية الاطلاع بمقر المقاوله على:

"-المعلومات المتعلقة بالوضع المالي للمقاوله بما فيها وضعية الأصول والخصوم مع بيان تفصيلي للخصوم ذات الامتياز والخصوم العادية؛
-تدفقات الخزينة؛

"-المعلومات غير المالية التي يمكن أن تؤثر على تنفيذ المقاوله لالتزاماتها مستقبلا؛
يمكن لكل دائن شخصيا أو بواسطة وكيل، الحصول على نسخ من الوثائق المذكورة أعلاه على نفقته.

"المادة 620"

"لا تقبل مداوات الجمعية أي منازعة ما عدا تلك المقدمة أمام المحكمة وهي بصدد البت في طلب المصادقة على مقترحات الجمعية.

"المادة 621"

"تطبق باقي المقترضات المتعلقة بإجراءات التسوية القضائية المنصوص عليها في هذا الباب في المساطر التي تتشكل فيها جمعية للدائنين وفق مقترضات المادة 606 أعلاه، ما لم تتعارض مع مقترضات هذا الفرع.

"الفصل الثاني"

"اختيار الحل"

"المادة 622"

"تقرر المحكمة إما استمرار نشاط المقاوله أو تفويتها أو تصفيتها القضائية وذلك بناء على تقرير السنديك وبعد الاستماع لرئيس المقاوله والمراقبين ومندوبي الأجراء.

"المادة 623"

لا يمكن أن تفرض على الأشخاص الذين ينفذون المخطط ولو بصفة شريك، تكاليف أخرى غير الالتزامات التي تعاقدوا بشأنها عند إعداد هذا المخطط مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في المواد 625 و638 و642 و649 أدناه.

"الفرع الأول"

"الإستمرارية"

"الجزء الفرعي الأول"

"مخطط الإستمرارية"

"المادة 624"

تقرر المحكمة استمرارية المقاوله إذا كانت هناك إمكانات جدية لتسوية وضعها و سداد خصومها.

يشير مخطط الاستمرارية الذي تحصره المحكمة، إن اقتضى الحال، إلى التغييرات الواجب إدخالها على تسيير المقاوله وفقا للمقتضيات الموالية وبمقتضى كفيات تصفية الخصوم المحددة تطبيقا للمواد من 630 إلى 634 أدناه.

يمكن للمحكمة أن تحصر مخطط الاستمرارية حتى ولو لم تنته عملية تحقيق الديون التي تمت وفق مقتضيات المواد من 721 إلى 732 أدناه.

ترفق هذه الاستمرارية بتوقيف أو إضافة أو تفويت بعض قطاعات النشاط، إن اقتضى الحال. تخضع التفويطات التي تتم وفق هذه المادة لمقتضيات القسم الخامس من هذا الكتاب.

إذا كانت القرارات المصاحبة للاستمرارية المذكورة أعلاه ستؤدي إلى فسخ عقود الشغل، فإن هذا الفسخ يعتبر واقعا لأسباب اقتصادية بالرغم من كل مقتضى قانوني مخالف، أو أي شرط تعاقدي.

غير أن هذا الفسخ لا يصبح ساري المفعول إلا بعد توجيه إشعار بذلك إلى كل من المندوب الإقليمي للشغل وعامل العمالة أو الإقليم المعني، ويحتفظ الأجراء المفصولون بكل الحقوق المخولة لهم قانونا.

"المادة 625"

حينما تكون المقاوله موضوع منع إصدار شيكات عن وقائع سابقه لحكم فتح التسويه، يمكن للمحكمة أن تأمر بوقف آثار المنع خلال مدة تنفيذ المخطط وسداد خصوم هذه المقاوله. يضع فسخ المخطط حدا لوقف المنع بقوة القانون. يعتبر احترام الاستحقاقات والكيفيات الواردة في مخطط الاستمرارية تقويما للإخلالات.

"المادة 626"

يمكن للمحكمة أن تقر، في الحكم الذي يحصر مخطط الإستمرارية أو يغيره، عدم إمكانية تفويت الأموال التي تعتبرها ضرورية لإستمرارية المقاوله دون ترخيص من المحكمة ولمدة تحددها. يبطل كل عقد أبرم خرقا لقاعدة عدم قابلية التفويت المذكورة بطلب من كل ذي مصلحة قدم داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد أو من تاريخ إشهارة حينما يستلزم القانون ذلك. يتم تقييد عدم إمكانية تفويت الأموال بالسجل التجاري للمقاوله، وعند الإقتضاء بسجلات المحافظة على الأملاك العقارية، وكذا بالسجلات الخاصة بتسجيل السفن والطائرات، حسب الحالة.

"المادة 627"

يشير مخطط الاستمرارية إلى تغييرات النظام الأساسي الضرورية لاستمرارية المقاوله. يستدعي السنديك وفق الأشكال الواردة في النظام الأساسي الجمعيه العامة المختصة لتنفيذ التغييرات التي ينص عليها مخطط الاستمرارية.

"المادة 628"

تحدد المحكمة مدة مخطط الاستمرارية على ألا تتجاوز عشر سنوات.

"المادة 629"

لا يمكن تغيير أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية إلا بحكم من المحكمة بطلب من رئيس المقابلة وبناء على تقرير السنديك.

إذا كان من شأن تغيير أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية التأثير سلبا على التخفيضات أو الأجال التي وافق عليها الدائنون، وجب على السنديك استدعاء الجمعية وفق مقتضيات المادتين 606 و607 أعلاه.

تبت المحكمة بعد الاستماع للأطراف ولأي شخص يعنيه الأمر أو بعد استدعائهم بشكل قانوني. كما يمكن للمحكمة أن تقضي بفسخ مخطط الاستمرارية وفقا للشكليات والآثار المنصوص عليها في المادة 634 أدناه.

"الجزء الفرعي الثاني"

"تصفية الخصوم"

"المادة 630"

تشهد المحكمة على الأجال والتخفيضات الممنوحة من الدائنين خلال الاستشارة. ويمكن للمحكمة أن تخفض هذه الأجال والتخفيضات، إن اقتضى الحال.

تفرض المحكمة بالنسبة إلى باقي الدائنين أجالا موحدة للأداء، مع مراعاة الأجال الأطول، التي اتفق عليها الأطراف قبل فتح المسطرة وذلك فيما يخص الديون المؤجلة. ويمكن أن تزيد هذه الأجال عن مدة تنفيذ مخطط الاستمرارية. ويجب أن يتم السداد الأول داخل سنة.

يمكن لمبالغ الاستحقاقات أن تكون تصاعدية. وفي هذه الحالة، لا يمكن أن يقل مبلغها السنوي عن نسبة 5% من مجموع مبلغها المعتمد في المخطط.

يمكن للمحكمة أن تستثني من التأجيل الديون الصغيرة في حدود نسبة 5% من مجموع المبالغ المعتمدة في المخطط، على أساس ألا يتجاوز كل واحد منها نسبة 0,5% من المبالغ المذكورة.

"المادة 631"

لا يترتب عن قيد دين في المخطط ومنح آجال أو تخفيضات من طرف الدائن، قبوله بشكل نهائي في باب الخصوم.

لا يتم دفع المبالغ المخصصة لأداء الديون التي لم تقبل بعد في باب الخصوم إلا بعد قبولها بشكل نهائي في هذا الباب.

"المادة 632"

في حالة بيع ملك مثقل بامتياز خاص أو برهن أو برهن رسمي، يتم أداء مستحقات الدائنين المستفيدين من هذه الضمانات أو أصحاب الامتياز العام، من ثمن البيع بعد الأداء للدائنين ذوي الأسبقية. يقتطع هذا الأداء المسبق من أصل أول المبالغ المستحقة وترجأ الفوائد المتعلقة بها بقوة القانون.

"المادة 633"

إذا كان الملك مثقلاً بامتياز أو رهن أو رهن رسمي، أمكن عند الضرورة استبدال ضمان بآخر إذا كان للضمان الثاني نفس الامتيازات. ويمكن للمحكمة في حال غياب اتفاق أن تأمر بهذا الاستبدال.

"المادة 634"

إذا لم تنفذ المقاوله التزاماتها المحددة في المخطط، أو لم ينفذ هذا المخطط في الأجل المحددة، يتعين على المحكمة أن تقضي تلقائياً أو بطلب من أحد الدائنين، وبعد الاستماع إلى السنديك واستدعاء رئيس المقاوله، بفسخ مخطط الاستمرارية وتقرر التصفية القضائية للمقاوله. يصرح الدائنون الخاضعون للمخطط بكامل ديونهم و ضماناتهم، بعد خصم المبالغ التي تم استيفائها بما في ذلك الديون الناشئة خلال فترة إعداد الحل والتي لم يتم أدائها. يصرح الدائنون الذين نشأ حقهم بعد الحكم بفتح مخطط الاستمرارية بما لهم من ديون. تطبق القواعد المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من القسم السادس من هذا الكتاب. تقضي المحكمة بقفل المسطرة إذا قامت المقاوله بتنفيذ مخطط الاستمرارية.

"الفرع الثاني"

"التفويت"

"المادة 635"

يهدف التفويت إلى الإبقاء على النشاط الذي من شأنه أن يستغل بشكل مستقل والمحافظة على كل أو بعض مناصب الشغل الخاصة بذلك النشاط وإبراء ذمة المقاوله من الخصوم.

يكون التفويت إما كلياً أو جزئياً. وفي الحالة الأخيرة، يجب أن لا يؤدي إلى إنقاص قيمة الأموال غير المفوتة، ويجب أن يتعلق بمجموع عناصر الإنتاج التي تكون قطاعاً أو عدة قطاعات لأوجه النشاط كاملة ومستقلة.

في غياب مخطط لاستمرارية المقاول، تباع الأملاك غير المضمّنة في مخطط التفويت ويمارس السنديك كل الحقوق ويقيم كل الدعاوى الخاصة بالمقاول وفق الكيفية والطرق المنصوص عليها بشأن التصفية القضائية.

"الجزء الفرعي الأول"

"كيفية التفويت"

"المادة 636"

يجب إبلاغ السنديك بكل عرض داخل الأجل الذي سبق له أن حدده وأعلم به المراقبين. كما يجب أن يفصل بين تاريخ توصل السنديك بالعرض وبين الجلسة التي تنظر فيه خلالها المحكمة أجل مدته خمسة عشر يوماً إلا إذا حصل اتفاق بين رئيس المقاول والسنديك والمراقبين.

يتضمن كل عرض الإشارة إلى:

1 - التوقعات الخاصة بالنشاط والتمويل؛

2 - ثمن التفويت وكيفية سداه؛

3 - تاريخ إنجاز التفويت؛

4 - مستوى التشغيل وآفاقه حسب النشاط المعني؛

5 - الضمانات المقدمة لأجل ضمان تنفيذ العرض؛

6 - توقعات بيع الأصول خلال السنتين التاليتين للتفويت.

ترفق بالعرض الوثائق الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة للمقاوله، حينما يكون صاحب العرض ملزماً بإعدادها.

يمكن للقاضي المنتدب أن يطلب شروحات تكميلية.

يخبر السنديك المراقبين وممثلي الأجراء بمضمون العروض.

يعرض السنديك على المحكمة جميع العناصر التي تسمح بالتأكد من جدية العروض.

"المادة 637"

تختار المحكمة العرض المتعلق بالمجموعة المفوتة والذي يضمن أطول مدة لاستقرار التشغيل وأداء مستحقات الدائنين.

"المادة 638"

تحدد المحكمة عقود الائتمان الايجاري أو عقود الكراء أو التوريد بالسلع أو الخدمات الضرورية للحفاظ على نشاط المقاوله بناء على ملاحظات الأطراف المتعاقدة مع المقاوله التي يقوم السنديك بالإبلاغ بها.

يكون الحكم الذي يحصر المخطط بمثابة تفويت لهذه العقود.

يجب تنفيذ هذه العقود وفق الشروط المعمول بها عند فتح المسطرة، على الرغم من كل شرط مخالف مع مراعاة آجال الأداء التي يمكن أن تفرضها المحكمة، لضمان التنفيذ السليم للمخطط، بعد الاستماع إلى المتعاقد أو استدعائه بشكل قانوني.

"المادة 639"

حينما يتعين على المحكمة أن تثبت في تفويت العقود المشار إليها في المادة السابقة أو في نقل الضمانات المنصوص عليها في المادة 649 أدناه، يستدعي كاتب الضبط الطرف أو الأطراف المتعاقدة وحامل أو حاملي الضمانات إلى الجلسة برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

"المادة 640"

يبرم السنديك كل العقود الضرورية لإنجاز التفويت تنفيذًا للمخطط الذي تحصره المحكمة. في انتظار إنجاز هذه العقود، يجوز للسنديك أن يعهد، تحت مسؤوليته، إلى المفوت إليه تسيير المقابلة المفوتة.

"المادة 641"

تدوم مهمة السنديك إلى غاية قفل المسطرة. تصدر المحكمة حكمها بقفل المسطرة بعد تسديد ثمن التفويت وتوزيعه على الدائنين. يتم حل شركة تجارية في حالة تفويت كامل لممتلكاتها.

"الجزء الفرعي الثاني"

"التزامات المفوت إليه"

"المادة 642"

لا يمكن للمفوت إليه، مادام لم يدفع ثمن التفويت كاملاً، أن يفوت الأموال المادية أو المعنوية التي تملكها أو أن يمنحها كضمانة أو أن يكرهها لأجل التسيير باستثناء المخزونات.

يمكن أن ترخص المحكمة بناء على تقرير السنديك بتفويت الأموال المادية أو المعنوية كلياً أو جزئياً وبتخصيصها كضمانة أو بإكرائها من أجل التسيير، ويجب أن تراعي المحكمة الضمانات التي يمنحها المفوت إليه.

"المادة 643"

يمكن للمحكمة أن تقرر مخطط التفويت بشرط يجعل كل الأموال المفوتة أو بعضها منها غير قابلة للتفويت لمدة تحددها المحكمة.

"المادة 644"

يتم إبطال كل عقد أبرم خرقاً لمقتضيات المادتين السابقتين بناء على طلب كل ذي مصلحة يقدمه داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من إبرام العقد، أو من تاريخ إشهاره حينما يستلزم القانون ذلك.

"المادة 645"

يحيط المفوت إليه السنديك علماً بتنفيذ المقتضيات المنصوص عليها في مخطط التفويت عند نهاية كل سنة مالية موالية للتفويت. وإن لم يف المفوت إليه بالتزاماته، أمكن للمحكمة أن تقضي بفسخ المخطط تلقائياً أو بناء على طلب السنديك أو أحد الدائنين. في هذه الحالة، تباع الأموال وفق أشكال التصفية القضائية ويخصص عائدها لدفع مستحقات الدائنين المقبولين.

"المادة 646"

يمكن للمحكمة في حالة عدم أداء ثمن التفويت أن تعين تلقائيا أو بطلب من السنديك أو من كل ذي مصلحة متصرفا خاصا تقوم بتحديد مهمته ومدتها على ألا تتجاوز ثلاثة أشهر. يستدعي كاتب الضبط المفوت إليه للاستماع إليه في غرفة المشورة.

"الجزء الفرعي الثالث"

"الأثار تجاه الدائنين"

"المادة 647"

يوزع السنديك ثمن التفويت بين الدائنين حسب مرتبتهم. يترتب عن الحكم القاضي بمخطط التفويت الكلي استحقاق الديون غير الحالة.

"المادة 648"

تخصص المحكمة حصة من ثمن البيع، عندما يكون التفويت عبارة عن أموال مثقلة بامتياز خاص أو برهن أو برهن رسمي، لكل ملك من هذه الأملاك بغرض توزيع الثمن وممارسة حق الأفضلية.

"المادة 649"

إلى غاية الأداء الكامل للثمن المطهر للأموال المضمنة بالتفويت من التقييدات التي تثقلها، لا يمكن للدائنين المستفيدين من حق التبعية ممارسته إلا في حالة تصرف المفوت إليه في المال المفوت. غير أنه ينتقل للمفوت إليه تحمل الضمانات العقارية والمنقولة الخاصة التي تضمن تسديد قرض تم منحه للمقاوله حتى تتمكن من تمويل مال تتعلق به هذه الضمانات. عندئذ، يكون المفوت

إليه ملزماً بأن يبرئ ذمته تجاه الدائن من الاستحقاقات المتفق عليها معه والتي تظل مستحقة ابتداء من تحويل الملكية، مع مراعاة آجال الوفاء الممكن تخويلها وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 638 أعلاه. ويمكن مخالفة مقتضيات هذه الفقرة في حالة اتفاق بين المفوت إليه والدائنين ذوي الضمانات.

"المادة 650"

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة، يخبر المفوت إليه السنديك مسبقاً بكل تصرف في مال مفوت. ويعلم السنديك بذلك الدائنين المستفيدين من حق التتبع.

"القسم الخامس"

"التصفية القضائية"

"الباب الأول"

"مقتضيات عامة"

"المادة 651"

تفتتح المحكمة مسطرة التصفية القضائية تلقائياً أو بطلب من رئيس المقابلة أو الدائن أو النيابة العامة، إذا تبين لها أن وضعية المقابلة مختلفة بشكل لا رجعة فيه.

تطبق قواعد المسطرة المنصوص عليها في المواد من 575 إلى 585.

يؤدي الحكم القاضي بالتصفية القضائية إلى تخلي المدين بقوة القانون عن تسيير أمواله والتصرف فيها، بما فيها تلك التي امتلكها بأي وجه كان، ما دامت التصفية القضائية لم تقفل بعد.

يتولى السنديك ممارسة حقوق المدين وإقامة الدعاوى بشأن ذمته المالية طيلة فترة التصفية

القضائية.

غير أنه يمكن للمدين أن يمارس دعاواه الشخصية وأن ينتصب طرفاً مدنياً بهدف إثبات إدانة مقترف جنائية أو جنحة قد يكون ضحية إحداهما؛ غير أنه إذا منح تعويضات، فإنها تستخلص لفائدة المسطرة المفتوحة.

"المادة 652"

إذا اقتضت المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين استمرار نشاط المقاول الخاضعة للتصفية القضائية، جاز للمحكمة أن تأذن بذلك لمدة تحددها إما تلقائياً أو بطلب من السنديك أو وكيل الملك. وتطبق مقتضيات المادة 588 أعلاه خلال هذه الفترة بينما تطبق مقتضيات المادة 590 أعلاه على الديون الناشئة خلال هذه المدة.

يقوم السنديك بتسيير المقاول مع مراعاة مقتضيات المادة 638 أعلاه.

"المادة 653"

لا تؤدي التصفية القضائية، بقوة القانون، إلى فسخ عقد كراء العقارات المخصصة لنشاط المقاول.

يمكن للسنديك الاستمرار في الكراء أو تفويته حسب الشروط المنصوص عليها في العقد المبرم مع المكري مع جميع الحقوق والالتزامات المتصلة بهذا الكراء.

إذا قرر السنديك عدم استمرار الكراء فسخ العقد بمجرد طلب منه. ويسري أثره من يوم الطلب.

يجب على المكري الذي يعتزم طلب الفسخ أو معاينة حصوله لأسباب سابقة للحكم بالتصفية القضائية، غير تلك المرتبطة بعدم أداء الوجيبة الكرائية، أن يباشر إجراءات الفسخ، إن لم يفعل ذلك من قبل، داخل ثلاثة أشهر من صدور الحكم.

"الباب الثاني

"بيع الأصول

"المادة 654

يتم بيع العقار وفق الطرق الواردة في باب الحجز العقاري من قانون المسطرة المدنية. غير أن الثمن الافتتاحي للمزايدة وكذا الشروط الأساسية للبيع وتحديد شكليات الشهر يحدد من طرف القاضي المنتدب وذلك بعد تلقي ملاحظات المراقبين والاستماع لرئيس المقاوله والسنديك أو استدعاءهما بصفة قانونية.

حينما يتم وقف إجراء حجز عقاري شرع فيه قبل افتتاح التسوية أو التصفية القضائية نتيجة لفتح المسطرة، يمكن للسنديك أن يحل محل الدائن الحاجز في حقوقه بالنسبة للإجراءات التي قام بها والتي تعتبر منجزة لحساب السنديك الذي يقوم ببيع العقارات. ويمكن آنذاك متابعة الحجز العقاري مجراه انطلاقاً من المرحلة التي تم توقيفه فيها بفعل حكم فتح المسطرة التي أدت إلى وقفه.

كما يمكن للقاضي المنتدب أن يأذن تحت نفس الشروط بالبيع، إما بمزايدة ودية بالثمن الافتتاحي الذي يحدده وإما بالتراضي وفقاً للثمن والشروط التي يحددها، إذا كان من شأن طبيعة محتوى العقارات وموقعها أو العروض المقدمة إتاحة التوصل إلى تفويت ودي بأفضل الشروط.

في حالة اللجوء إلى مزايدة ودية، يمكن القيام بزيادة السدس طبقاً لمقتضيات قانون المسطرة المدنية.

تكون المزايدات التي تتم تطبيقاً للفقرات السابقة بمثابة تطهير للعقود من الرهون الرسمية.

"المادة 655

يمكن لوحدها إنتاج مكونة من جزء أو مجموع الأصول المنقولة أو العقارية أن تكون موضوع تفويت شامل.

يسعى السنديك إلى الحصول على عروض التملك ويحدد الأجل الذي يمكنه خلاله استلام هذه العروض. ويمكن لأي شخص معني أن يقدم عرضه للسنديك.

يجب أن يكون العرض كتابيا وأن يشتمل على البيانات المنصوص عليها في البنود من 1 إلى 5 من المادة 636 أعلاه. ويتم إيداع العرض لدى كتابة ضبط المحكمة حيث يمكن لكل معني الاطلاع عليه. ويبلغ القاضي المنتدب بهذا العرض.

تخصص حصة من ثمن التفويت إلى كل واحد من الأملاك التي تم تفويتها وذلك لتوزيع الثمن وممارسة حق الأفضلية.

غير أنه لا يمكن للمدين ولا للمسيرين القانونيين أو الفعليين للشخص الاعتباري خلال التصفية القضائية ولا لأي قريب أو أصدقاء حتى الدرجة الثانية من القرابة بدخول الغاية أن يتقدموا للشراء.

يقوم القاضي المنتدب، بعد سماع رئيس المقابلة والمراقبين، وإن اقتضى الحال، مالكي المحلات التي تستغل بها وحدة الإنتاج، باختيار العرض الذي يبدو له أكثر جدية ويمكن في أفضل الظروف من ضمان استمرارية التشغيل والوفاء للدائنين.

يقدم السنديك تقريراً في شأن عقود التفويت.

"المادة 656"

يأمر القاضي المنتدب بالبيع بالمزاد العلني أو البيع بالتراضي لأموال المقابلة الأخرى بعد الاستماع لرئيس المقابلة أو استدعائه قانونياً وبعد الاطلاع على ملاحظات المراقبين.

يمكن للقاضي المنتدب أن يطلب عرض مشروع البيع بالتراضي عليه قصد التأكد من احترام الشروط التي حددها.

"المادة 657"

يمكن للسنديك، بترخيص من القاضي المنتدب ورئيس المقابلة الذي يتم الاستماع إليه بعد استدعائه قانونياً، أن يقوم بمصالحة وإبرام صفقة تخص جميع النزاعات التي تهم الدائنين جماعة بما فيها الحقوق والدعاوى العقارية.

"المادة 658"

يمكن للسنديك المأذون له من طرف القاضي المنتدب، عند أدائه للدين، فك الأموال المرهونة من طرف المدين أو الأشياء المحبوسة.

في حالة تعذر هذه الإمكانية، يتعين على السنديك خلال أجل 6 أشهر يبتدئ من تاريخ الحكم القاضي بفتح التصفية القضائية القيام بتحقيق الرهن.

يخبر السنديك الدائن المرتهن بالإذن المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه داخل أجل 15 يوما قبل تحقيق الرهن.

"المادة 659"

يمكن للدائن المرتهن، ولو لم يقبل دينه بعد، أن يطلب قبل تحقيق الرهن التسليم القضائي للرهن.

إذا لم يتم قبول دينه كليا أو جزئيا وجب عليه إرجاع المرهون أو ثمنه إلى السنديك، مع حفظ الحصة المقبولة من دينه.

في حالة البيع من طرف السنديك، ينقل حق الحبس بحكم القانون إلى ثمن البيع.

يتم التشطيب على الرهن في حالة قيده، بطلب من السنديك.

"المادة 660"

يترتب عن الحكم القاضي بفتح التصفية القضائية حلول آجال الديون المؤجلة.

"المادة 661"

يمكن للدائنين المتوفرين على امتياز خاص أو على رهن حيازي أو رهن رسمي، وكذا للخزينة العامة بالنسبة لديونها الممتازة، ممارسة الحق في إجراء المتابعات الفردية إذا لم يشرع السنديك في

تصفية الأموال المثقلة داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم القاضي بفتح التصفية القضائية وذلك شريطة أن يكونوا قد صرحوا بديونهم حتى وإن لم تقبل بعد.

في حالة بيع عقارات المدين تطبق الفقرتين 1 و3 من المادة 654 أعلاه والمادة 667 أدناه.

"المادة 662"

يمكن للقاضي المنتدب، تلقائياً أو بطلب من السنديك أو أحد الدائنين، أن يأمر بأداء مسبق لقسط من الدين متى كان مقبولاً.

"الباب الثالث"

"تصفية الخصوم"

"الفصل الأول"

"وفاء الديون"

"المادة 663"

إذا سبق تقسيم ثمن العقارات توزيع واحد أو أكثر لمبالغ، تحاص الدائنون حاملو الامتياز والرهون الرسمية في توزيع المستحقات بتناسب مع مجمل ديونهم.

بعد بيع العقارات والحسم نهائياً في ترتيب الدائنين أصحاب الرهون الرسمية والامتيازات، فإن الحاصلين منهم على رتبة مناسبة لا يتقاضون مبلغ ترتيبهم الرهني في التوزيع، عن مجمل ديونهم، من ثمن العقارات إلا بعد خصم المبالغ التي سبق لهم أن تقاضوها.

يستفيد الدائنون العاديون حينئذ من هذه المبالغ المخصصة.

"المادة 664"

تؤدى حقوق الدائنين حاملي الرهون الرسمية والمرتبين في توزيع ديونهم جزئيا، على تقسيم ثمن العقارات من المبالغ التي تبقى مستحقة لهم بعد ترتيب الدائنين في توزيع الديون غير المنقولة.

تخصص المبالغ الزائدة التي تقاضوها عند تقسيمات سابقة بالمقارنة مع المبالغ المحتسبة بعد ترتيب الدائنين في توزيع ديونهم، من مبلغ ترتيبهم الرهني وتضاف إلى المبالغ التي ستوزع على الدائنين العاديين.

"المادة 665"

يتحاص الدائنون أصحاب الامتياز أو الرهن الرسمي وغير المقيدون في ثمن العقارات مع الدائنين العاديين بالنسبة لباقي مستحقاتهم.

"المادة 666"

تطبق مقتضيات المواد من 657 إلى 665 أعلاه على الدائنين المستفيدين من ضمان منقول خاص.

"المادة 667"

يوزع مبلغ الأصول بين جميع الدائنين بالمحاصة مع ديونهم المقبولة بعد خصم مصاريف ونفقات التصفية القضائية والإعانات المقدمة لرئيس المقاوله أو مسيرها أو إلى عائلاتهم والمأذون بها من طرف القاضي المنتدب، وكذا المبالغ التي تقاضاها الدائنون أصحاب الامتياز.

يوضع، احتياطيا، الجزء من مبلغ الأصول الموازي للديون التي لم يتم البت نهائيا بقبولها ولاسيما أجور المسيرين ما لم يتم البت في شأن وضعيتهم.

"المادة 668"

يصدر القاضي المنتدب أمرا بترتيب الدائنين وتوزيع منتج التصفية طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يقوم كاتب الضبط فورا بنشر بيان بالجريدة الرسمية يفيد بأن الأمر بالتوزيع مودع بكتابة الضبط، وبأن من حق الأطراف الطعن فيه بالاستئناف داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ النشر. تبت محكمة الاستئناف التجارية في الطعن داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة الملف إليها.

"الفصل الثاني"

"قفل عمليات التصفية"

"المادة 669"

يمكن للمحكمة أن تقضي في أي وقت ولو تلقائيا بقفل التصفية القضائية بعد استدعاء رئيس المقابلة وبناء على تقرير القاضي المنتدب وذلك في الأحوال التالية:

- إذا لم يعد ثمة خصوم واجبة الأداء أو توفر السنديك على المبالغ الكافية لتغطية ديون الدائنين؛

- إذا استحال الاستمرار في القيام بعمليات التصفية القضائية لعدم كفاية الأصول.

يقدم السنديك تقريرا في شأن الحسابات.

غير أنه يمكن إعادة فتح مسطرة التصفية القضائية بطلب من كل ذي مصلحة وبموجب حكم معلل كلما تبين أن هناك أصول لم يتم تحقيقها، أو دعاوى لم تباشر لفائدة الدائنين ومن شأنها إعادة تأسيس أصول المقابلة.

"القسم السادس"

"القواعد المشتركة لمساطر الإنقاذ والتسوية القضائية والتصفية القضائية"

"الباب الأول"

"أجهزة المسطرة"

"المادة 670"

تعين المحكمة في حكم فتح المسطرة القاضي المنتدب والسنديك، كما تعين نائبا للقاضي المنتدب تسند إليه نفس المهام إذا عاق مانع هذا الأخير.
يمنع إسناد مهمة القاضي المنتدب أو السنديك إلى أقارب رئيس المقابلة أو مسيرها حتى الدرجة الرابعة بإدخال الغاية.

"الفصل الأول"

"القاضي المنتدب"

"المادة 671"

يسهر القاضي المنتدب على السير السريع للمسطرة وعلى حماية المصالح القائمة.

"المادة 672"

يبت القاضي المنتدب بمقتضى أوامر في الطلبات والمنازعات والمطالب الداخلة في اختصاصه لا سيما الطلبات الاستعجالية والوقتية والإجراءات التحفظية المرتبطة بالمسطرة وكذا الشكاوى المقدمة ضد أعمال السنديك.
تودع أوامر القاضي المنتدب بكتابة الضبط فوراً.

باستثناء الأوامر الولائية ومع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالطعن ضد المقررات الصادرة في إطار تحقيق الديون، تكون أوامر القاضي المنتدب قابلة للطعن بالاستئناف داخل أجل عشرة أيام من تاريخ صدورها بالنسبة للسنديك، ومن تاريخ التبليغ بالنسبة لباقي الأطراف.

"الفصل الثاني"

"السنديك"

"المادة 673"

يكلف السنديك بمراقبة تنفيذ مخطط الانقاذ، وتسيير عمليات التسوية والتصفية القضائية ابتداء من تاريخ صدور حكم فتح المسطرة حتى قفلها.
يسهر السنديك على تنفيذ مخطط الاستمرارية أو التفويت.
يقوم السنديك بتحقيق الديون تحت مراقبة القاضي المنتدب.
يتعين على السنديك بمناسبة القيام بمأموريته أن يحترم الالتزامات القانونية والتعاقدية المفروضة على رئيس المقاوله.
تحدد بموجب نص تنظيمي المؤهلات المطلوبة لمزاولة مهام السنديك، والأتعاب المستحقة عنها.

"المادة 674"

يخبر السنديك القاضي المنتدب بسير المسطرة. ويمكن لهما في أي وقت أن يطلبوا الاطلاع على كل العقود أو الوثائق المتعلقة بالمسطرة.
يطلع وكيل الملك القاضي المنتدب، بناء على طلب هذا الأخير أو تلقائيا، على الرغم من أية مقتضيات تشريعية مخالفة، على جميع المعلومات المتوفرة لديه والتي يمكن أن تكون مفيدة في المسطرة.

"المادة 675"

للسنديق وحده الصفة للتصرف باسم الدائنين ولفائدتهم، مع مراعاة الحقوق المعترف بها للمراقبين ولجمعية الدائنين.

"المادة 676"

يتخذ السنديق كل إجراء لإخبار الدائنين واستشارتهم. ويطلع القاضي المنتدب على الملاحظات التي وجهها إليه المراقبون.

"المادة 677"

يمكن للمحكمة استبدال السنديق بطلب من:

-النيابة العامة؛

-جمعية الدائنين في الحالات التي تشكل فيها هذه الجمعية طبقا للمادة 606 أعلاه؛

-القاضي المنتدب تلقائيا أو بناء على تشكك لديه من رئيس المقاول أو أحد الدائنين؛

- رئيس المقاول أو الدائن الذي لم يبت القاضي المنتدب في تشكيه داخل أجل خمسة عشر

يوما.

يجب على السنديق الذي أعفي من مهامه أن يسلم إلى السنديق الجديد جميع الوثائق

المتعلقة بالمسطرة، وتقريرها بالحسابات المرتبطة بها داخل أجل 10 أيام من تاريخ إعفائه من مهامه.

"الفصل الثالث"

"المراقبون"

"المادة 678"

يعين القاضي المنتدب واحدا إلى ثلاثة مراقبين من بين الدائنين الذين يتقدمون إليه بطلب. و

يمكن أن يكون المراقبون أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين.

عندما يعين القاضي المنتدب عدة مراقبين، يسهر على أن يكون واحد منهم على الأقل من بين

الدائنين الحاملين لضمانات وأن يكون آخر من بين الدائنين العاديين.

لا يمكن تعيين أي من أقارب رئيس المقابلة أو أصحابه إلى غاية الدرجة الرابعة بإدخال الغاية كمراقب أو كممثل عن شخص اعتباري تم اختياره كمراقب.
يساعد المراقبون السنديك في أعماله والقاضي المنتدب في مهمة مراقبة إدارة المقابلة. ويمكنهم الاطلاع على جميع الوثائق التي يتوصل بها السنديك. ويلتزمون بهذا الخصوص بسرية الوثائق والإجراءات التي يطلعون عليها.
يبلغ المراقبون الدائنين الآخرين بما تحقق من مهمتهم في كل مرحلة من مراحل المسطرة.
يقوم المراقب بعمله بالمجان؛ ويمكن أن يمثل بأحد تابعيه بموجب توكيل خاص أو بمحام.
يمكن للمحكمة أن تعزل المراقبين بناء على اقتراح من القاضي المنتدب أو السنديك.

"الباب الثاني

"الإجراءات التحفظية

"المادة 679

يتعين على السنديك بمجرد الشروع في مهمته وحسب الحالة، أن يطلب من رئيس المقابلة القيام بنفسه بجميع الأعمال الضرورية لحماية حقوق المقابلة ضد مدينيها والحفاظ على قدراتها الإنتاجية، أو أن يقوم السنديك بها بنفسه.
للسنديك الصفة للقيام باسم المقابلة بتقييد جميع الرهون الرسمية أو الرهون أو الرهون الحيازية أو الامتيازات التي يكون رئيس المقابلة قد أهمل اتخاذها أو تجديدها.
يحصل السنديك من رئيس المقابلة أو من كل أحد من الغير الحائز على الوثائق والدفاتر المحاسبية التي لديه قصد دراستها.

"المادة 680

في حالة عدم إعداد الحسابات السنوية أو في حالة عدم وضعها رهن إشارة السنديك، يعد هذا الأخير اعتمادا على كل وثيقة أو معلومات متوفرة لديه تقييما للوضعية.

"المادة 681

يمكن للقاضي المنتدب أن يأمر السنديك بوضع الأختام على أموال المقابلة.

"المادة 682"

يمكن للسنديك، إذا ما طلب رفع الأختام، أن يقوم بجرد لأموال المقاوله. لا يحول غياب الجرد دون ممارسة دعاوى الاستحقاق أو الاسترجاع.

"المادة 683"

ابتداء من صدور حكم فتح المسطرة، لا يمكن للمسيرين القانونيين أو الفعليين، مأجورين كانوا أم لا، تحت طائلة البطلان، أن يفوتوا الحصص في الشركة أو الأسهم أو شهادات الاستثمار أو شهادات حق التصويت التي تمثل حقوقهم داخل الشركة والتي كانت موضوع حكم فتح المسطرة، إلا وفق الشروط التي تحددها المحكمة.

تحول الأسهم وشهادات الاستثمار أو شهادات حق التصويت إلى حساب خاص مجمد يفتحه السنديك باسم حاملها وتمسكه الشركة أو الوسيط المالي حسب الحالة. ولا يمكن القيام بأية عملية في هذا الحساب دون ترخيص من القاضي المنتدب.

يشير السنديك في سجلات الشركة، إن اقتضى الحال، إلى عدم قابلية تفويت حصص المسيرين. يسلم السنديك لمسيرى الشركة الذين تم تحويل حصصهم الممثلة لحقوقهم في الشركة إلى الحساب الخاص المنصوص عليه أعلاه، شهادة تسمح لهم بالمشاركة في جمعيات الشركة. تنتهي بقوة القانون فترة عدم قابلية التفويت عند قفل المسطرة مع مراعاة المادة 582 أعلاه.

"المادة 684"

يمكن للقاضي المنتدب أن يأمر بتسليم الرسائل الموجهة لرئيس المقاوله إلى السنديك. ويمكن لرئيس المقاوله، بعد إخباره، أن يحضر فتحها. ويجب على السنديك أن يعيد إليه فوراً كل الرسائل التي لها طابع شخصي. ينتهي هذا التدبير في تاريخ صدور الحكم الذي يحصر مخطط الاستمرارية أو التفويت أو عند قفل التصفية القضائية.

"المادة 685"

يحدد القاضي المنتدب الأجور المتعلقة بالأعمال التي يمارسها رئيس المقاوله أو مسيرو الشخص الاعتباري.

عند انعدام الأجر، يمكن للأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة أن يحصلوا بالاقتطاع من أصول الشركة، لهم ولعائلتهم، على إعانات يحددها القاضي المنتدب.

"الباب الثالث"

"وقف المتابعات الفردية"

"المادة 686"

يوقف حكم فتح المسطرة أو يمنع كل دعوى قضائية يقيمها الدائنون أصحاب ديون نشأت قبل الحكم المذكور ترمي إلى:

-الحكم على المدين بأداء مبلغ من المال؛

-فسخ عقد لعدم أداء مبلغ من المال.

يوقف الحكم أو يمنع كل إجراء تحفظي أو تنفيذي يقيمه هؤلاء سواء على المنقولات أو على العقارات .

توقف تبعاً لذلك الأجال المحددة تحت طائلة السقوط أو الفسخ.

غير أنه يجوز للدائن الذي يتوفر على ضمانه منقولة أن يتقدم بطلب بيع المنقول موضوع هذه الضمانة إلى القاضي المنتدب وذلك في حالة ما إذا كان هذا المنقول وشيك الهلاك أو معرضاً في وقت قريب لنقص محسوس في قيمته، أو إذا كان المنقول من الأشياء التي يقتضي حفظها مصاريف باهظة. وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات المادة 632 أعلاه.

"المادة 687"

توقف الدعاوى الجارية إلى أن يقوم الدائن المدعي بالتصريح بدينه. وتواصل آنذاك بقوة القانون، بعد استدعاء السنديك بصفة قانونية، لكنها في هذه الحالة ترمي فقط إلى إثبات الديون وحصر مبلغها.

يجب على الدائن المدعي الإدلاء للمحكمة بنسخة من تصريح دينه.

"المادة 688"

تضمن المقررات المكتسبة لقوة الشيء المقضي به الصادرة بعد مواصلة الدعوى، في قائمة الديون من طرف كاتب ضبط المحكمة بطلب من المعني بالأمر.

"المادة 689"

تستمر الدعاوى القضائية وطرق التنفيذ غير تلك المنصوص عليها في المادة 686 أعلاه بعد إدخال السنديك في الدعوى أو بعد مواصلتها بمبادرة منه.

"الباب الرابع"

"منع أداء الديون السابقة"

"المادة 690"

يترتب عن حكم فتح المسطرة بقوة القانون منع أداء كل دين نشأ قبل صدوره. يمكن للقاضي المنتدب أن يأذن للسنديك بأداء الديون السابقة للحكم وذلك لفك الرهن أو لاسترجاع شيء محبوس قانونياً، إذا كان يستلزمه متابعة نشاط المقاول.

"المادة 691"

يبطل كل عقد أو تسديد تم خرقاً لمقتضيات المادة السابقة وذلك بطلب من كل ذي مصلحة يقدمه داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد أو أداء الدين، أو من تاريخ إشهار العقد حينما يستلزم القانون ذلك.

"الباب الخامس

"وقف سريان الفوائد

"المادة 692

يوقف حكم فتح المسطرة سريان الفوائد القانونية والاتفاقية وكذا كل فوائد التأخير وكل زيادة.

"المادة 693

يستأنف سريان الفوائد ابتداء من تاريخ الحكم المحدد لمخطط الانقاذ أو الحكم المحدد لمخطط الاستمرارية.

"الباب السادس

"حقوق المكري

"المادة 694

لا يتمتع المكري بامتياز إلا بالنسبة لوجيبة الكراء المستحقة عن السنتين السابقتين مباشرة عن تاريخ صدور الحكم القاضي بفتح المسطرة. وإذا تم فسخ العقد، يستفيد المكري بامتياز إضافي عن ثمن كراء السنة التي يتم خلالها الفسخ. أما إذا لم يتم فسخ عقد الكراء، فلا يمكن للمكري أن يطالب بالوجيبة التي لم تستحق بعد، ماعدا إذا تم إلغاء الضمان الذي أعطي له عند إبرام عقد الكراء.

"الباب السابع"

"الكفلاء"

"المادة 695"

لا يمكن للكفلاء متضامنين كانوا أم لا، أن يتمسكوا:

- بمقتضيات مخطط الاستمرارية؛
 - بوقف سريان الفوائد المنصوص عليه في المادة 692 أعلاه.
- يحتج على الكفلاء بسقوط الأجل.
- لا يمكن الرجوع على الكفلاء إلا بالنسبة للديون المصرح بها.

"المادة 696"

يمكن للدائن الحامل للالتزامات مكتتبة، مظهرة أو مضمونة تضامنيا بواسطة شريكين أو عدة شركاء في الالتزام، خاضعين لإجراء إنقاذ أو تسوية أو تصفية قضائية، أن يصرح في كل إجراء بدينه بشأن القيمة الاسمية لسنده إلى تمام الوفاء.

"المادة 697"

لا يسمح للشركاء في الالتزام الخاضعين لإجراء الإنقاذ أو التسوية أو التصفية القضائية أن يستعملوا حق الرجوع ضد بعضهم البعض بشأن الأداءات التي تم القيام بها إلا إذا كان مجموع المبالغ المدفوعة بمقتضى كل إجراء يفوق مجموع مبلغ الدين أصلا وتوابع؛ في هذه الحالة، يخصص هذا الفائض وفق ترتيب الالتزامات لشركاء المدين في الالتزام الذين يضمنهم الآخرون.

"المادة 698"

إذا توصل الدائن الحامل للالتزامات مكتتبة تضامنيا بين مقاوله في حالة إنقاذ أو تسوية أو تصفية قضائية وبين ملتزمين آخرين، بتسبيق من دينه قبل صدور حكم فتح المسطرة، فإنه لا يمكنه أن يصرح بدينه إلا بعد خصم هذا التسبيق ويحتفظ بحقوقه ضد الشركاء في الالتزام والكافلين في الباقي المستحق.

يمكن للشريك في الالتزام أو الكفيل الذي قام بالأداء الجزئي أن يصرح بدينه فيما يخص كل ما أداه لإبراء ذمة المدين.

"الباب الثامن"

"منع التقييدات"

"المادة 699"

لا يمكن تقييد رهون الرسمية ولا الرهن ولا الامتيازات بعد الحكم بفتح المسطرة.

"الباب التاسع"

"الإسترداد"

"المادة 700"

لا يمكن ممارسة استرداد المنقول إلا في أجل الثلاثة أشهر التالية لنشر الحكم القاضي بفتح التسوية أو التصفية القضائية.
يسري الأجل بالنسبة للأموال موضوع عقد جار يوم فتح المسطرة ابتداء من تاريخ فسخ هذا العقد أو انتهائه.

"المادة 701"

يعفى صاحب مال من إثبات حقه كمالك، إذا سبق شهر العقد موضوع هذا المال.

"المادة 702"

يمكن استرداد البضائع إذا كانت عينية، كلياً أو جزئياً، إذا تم فسخ بيعها قبل حكم فتح المسطرة سواء بمقرر قضائي أو إثر تحقق شرط فاسخ.
كما يجب أن يقبل الاسترداد حتى وإن تم الحكم بفسخ البيع أو معاينته بمقرر قضائي لاحق لحكم فتح المسطرة، إذا كانت دعوى الاسترداد أو الفسخ قد أقيمت قبل هذا الحكم من لدن البائع لسبب غير أداء الثمن.

"المادة 703"

يمكن استرداد البضائع المرسله إلى المقاولة طالما لم يتم تسليمها في مخازنها أو مخازن الوكيل بالعمولة المكلف ببيعها لحساب هذه المقاولة. غير أنه لا يقبل الاسترداد إذا كانت البضائع قد بيعت قبل وصولها دون تدليس، بناء على فواتير وسندات نقل صحيحة.

"المادة 704"

يمكن استرداد الموجود بعينه من البضائع المسلمة للمقاولة سواء على وجه الوديعة أو لبيعها لحساب مالكيها.

"المادة 705"

يمكن أيضا استرداد البضائع المباعة تحت شرط الأداء الكامل للثمن مقابل نقل ملكيتها، إذا كانت هذه البضائع موجودة بعينها وقت فتح المسطرة. هذا الشرط الذي يمكن أن يرد في محرر ينظم مجموعة من العمليات التجارية المتفق عليها بين الأطراف، يجب أن يكون متفقا عليه كتابة على الأكثر حين التسليم.

"المادة 706"

يمكن أن يمارس الاسترداد العيني وفق نفس الشروط الخاصة بالأموال المنقولة المدمجة في مال منقول آخر إذا كان استردادها لا يشكل ضررا ماديا للأموال نفسها والمال المدمج فيه ودون أن يؤدي هذا الاسترجاع إلى نقص بالغ في قيمة الأصول الأخرى للمقاولة. كما يمكن أن يمارس الاسترداد العيني على الأموال المثلية، إذا كانت بين يدي مشتر لأموال من نفس الصنف ومن نفس الجودة.

"المادة 707"

في جميع الأحوال، لا يمكن الاسترداد إذا كان ثمن البيع قد أدى حالا. ويمكن للقاضي المنتدب أن يمنح برضى من الدائن المطالب بالاسترداد أجلا للوفاء. ويعتبر أداء الثمن حينئذ بمثابة دين نشأ بشكل صحيح بعد الحكم بفتح المسطرة.

"المادة 708"

يمكن للسنديك أن يقبل طلب الاسترداد بموافقة رئيس المقابلة. في حال تعذر الموافقة، يتم عرض الطلب على أنظار القاضي المنتدب الذي يبت في صحة الاسترداد.

"المادة 709"

إذا تم إعادة بيع مال كان البائع احتفظ بملكته، أمكن استرداد الثمن أو الجزء من الثمن الذي لم يؤد أو لم يكن موضوع تسليم كمبيالة أو سند لأمر أو شيك، ولا تم تقييده في الحساب الجاري بين المدين والمشتري عند تاريخ الحكم بفتح المسطرة.

"الباب العاشر"

"حقوق الزوج"

"المادة 710"

يعد زوج المدين الخاضع لمسطرة الإنقاذ أو التسوية أو التصفية القضائية جردا بأمواله الشخصية وفق قواعد نظام الزوجية الذي يطبق عليه.

"المادة 711"

يمكن للسنديك أن يطلب، بعد إثباته بكل الوسائل أن الأملاك التي يملكها زوج المدين أو أبناؤه القاصرون قد اشترت بقيم دفعها هذا الأخير، ضم هذه الممتلكات إلى باب الأصول.

"الباب الحادي عشر

" فترة الريبة

"المادة 712

تبتدئ فترة الريبة من تاريخ التوقف عن الدفع ولغاية حكم فتح المسطرة، تضاف إليها مدة سابقة على التوقف بالنسبة لبعض العقود.

"الفصل الأول

"تحديد تاريخ التوقف

"المادة 713

يعين حكم فتح المسطرة تاريخ التوقف عن الدفع الذي يجب أن لا يتجاوز، في جميع الأحوال، ثمانية عشر شهرا قبل فتح المسطرة.
إذا لم يعين الحكم هذا التاريخ، تعتبر بداية التوقف عن الدفع من تاريخ الحكم.
مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه، يمكن تغيير تاريخ التوقف عن الدفع. مرة أو عدة مرات وذلك بطلب من السنديك.
يجب تقديم طلب تغيير التاريخ إلى المحكمة قبل انتهاء أجل الخمسة عشر يوما التالية للحكم الذي يحدد مخطط الاستمرارية أو مخطط التفويت أو التالية لإيداع قائمة الديون إذا تم الحكم بالتصفية القضائية.

"الفصل الثاني

"بطلان بعض العقود

"المادة 714

يعتبر باطلا كل عقد بدون مقابل قام به المدين بعد تاريخ التوقف عن الدفع.

يمكن كذلك للمحكمة أن تبطل العقود بدون مقابل المبرمة في الستة أشهر السابقة لتاريخ التوقف عن الدفع.

"المادة 715"

يمكن للمحكمة أن تبطل كل عقد بمقابل أو كل أداء أو كل تأسيس لضمان أو كفالة إذا قام به المدين بعد تاريخ التوقف عن الدفع.

"المادة 716"

غير أنه، واستثناء من مقتضيات المادة السابقة، لا يمكن إبطال الكفالات أو الضمانات مهما كانت طبيعتها والمؤسسة قبل أو بتزامن مع نشوء الدين المضمون.

"المادة 717"

لا تمس مقتضيات المادة 715 أعلاه بصحة أداء كمبيالة أو سند لأمر أو شيك أو دين تم تفويته طبقاً لمقتضيات المادة 529 وما بعدها.

غير أنه يمكن للسند أن يرفع دعوى لاسترداد المدفوع ضد صاحب الكمبيالة أو في حالة سحب لحساب الغير، ضد الأمر بالسحب وكذا ضد المستفيد من الشيك والمظهر الأول لسند لأمر والمستفيد من الدين المفوت طبقاً للمادة 529 وما بعدها، إذا ثبت أن هؤلاء الساحبين كانوا على علم بالتوقف عن الدفع، وقت اكتساب الورقة التجارية أو تحويل الدين.

"المادة 718"

يمارس السند دعوى البطلان قصد إعادة جمع أصول المقاول.

"الباب الثاني عشر

"تحديد خصوم المقاوله

"الفصل الأول

"التصريح بالديون

"المادة 719

يوجه كل الدائنين الذين يعود دينهم إلى ما قبل صدور الحكم بفتح المسطرة، باستثناء الأجراء، تصريحهم بديونهم إلى السنديك.

يشعر السنديك الدائنين شخصيا المعروفين لديه وكذا المدرجين بالقائمة المدلى بها من طرف المدين والناشئة ديونهم قبل صدور حكم فتح المسطرة.

ويشعرالسنديك الدائنين شخصيا الحاملين ل ضمانات أو عقد ائتمان ايجاري تم شهرهما وإذا اقتضى الحال في موطنهم المختار.

إذا كان الدائن يقطن خارج التراب الوطني تراعى مقتضيات المادة 780 أدناه.

يجب التصريح بالديون حتى وإن لم تكن مثبتة في سند.

يمسك السنديك بشأن كل مسطرة سجلا خاصا، مرقما وموقعا على صفحاته من طرف القاضي المنتدب، تضمن فيه التصريحات بالديون حسب التاريخ التسلسلي لتلقيها.

يمكن للدائن أن يقوم بالتصريح بنفسه أو بواسطة وكيل من اختياره.

لا يعفى الدائن طالب فتح المسطرة من التصريح بدينه.

"المادة 720

يجب تقديم التصريح بالديون داخل أجل شهرين ابتداء من:

- تاريخ الإشعار المنصوص عليه في المادة السابقة بالنسبة للدائنين المدرجين بالقائمة وكذا المعروفين لدى السنديك.
- تاريخ الإشعار المنصوص عليه في المادة السابقة بالنسبة للدائنين الحاملين ل ضمانات أو عقد ائتمان إيجاري تم إشارهما.
- تاريخ نشرالمقرر القاضي بفتح المسطرة بالجريدة الرسمية بالنسبة لباقي الدائنين.

و يمدد هذا الأجل بشهرين بالنسبة إلى الدائنين القاطنين خارج تراب المملكة المغربية.

فيما يخص المتعاقد المشار إليه في المادة 588، ينتهي أجل التصريح خمسة عشر يوما بعد تاريخ الحصول على التخلي عن مواصلة العقد، إذا كان هذا التاريخ لاحقا لتاريخ الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى .

"المادة 721"

يضم التصريح مبلغ الدين المستحق بتاريخ صدور حكم فتح المسطرة مع تحديد قسط الدين المؤجل في حالة التسوية القضائية.
يحدد التصريح طبيعة الامتياز أو الضمان الذي قد يكون الدين مقرونا به.
عندما يتعلق الأمر بديون بالعملة الأجنبية، يتم التحويل إلى العملة الوطنية حسب سعر الصرف بتاريخ صدور حكم فتح المسطرة.
ويشمل التصريح أيضا:
1- العناصر التي من شأنها أن تثبت وجود الدين ومبلغه إذا لم يكن ناجما عن سند؛ وإن تعذر ذلك، تقييما للدين إذا لم يحدد مبلغه بعد؛
2- كيفية احتساب الفوائد في حالة استئناف سريانها مع تنفيذ مخطط الاستمرارية؛
3- الإشارة إلى المحكمة التي رفعت إليها الدعوى إن كان الدين موضوع نزاع.
يرفق بالتصريح جدول وثائق الإثبات. ويمكن تقديم هذه الوثائق على شكل نسخ. ويمكن للسنديك أن يطلب في أي وقت تقديم أصولها أو وثائق تكميلية.

"المادة 722"

يسلم رئيس المقابلة للسنديك قائمة مصادقا عليها بدائنها ومبلغ ديونها ثمانية أيام على الأكثر بعد صدور حكم فتح المسطرة وذلك باستثناء الحالة التي فتحت فيها المسطرة بناء على طلبه.
تضم هذه القائمة الأسماء أو التسميات ومقر أو موطن كل دائن مع الإشارة إلى المبالغ المستحقة في يوم صدور حكم فتح المسطرة، وطبيعة الدين والضمانات والامتيازات المقترنة بكل دين.

"المادة 723"

عند عدم التصريح داخل الأجال المحددة في المادة 720 أعلاه، لا يقبل الدائنون في التوزيعات والمبالغ التي لم توزع إلا إذا رفع القاضي المنتدب عنهم هذا السقوط عندما يثبتون أن سبب عدم

التصريح لا يعود إليهم. وفي هذه الحالة، لا يمكنهم المشاركة إلا في تقسيم التوزيعات الموالية لتاريخ طلبهم.

مع مراعاة مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 634 أعلاه، فإن القرار الاستثنائي المعدل للحكم الابتدائي لا يفتح أجلا جديدا للتصريح بالديون.

لا يمكن ممارسة دعوى رفع السقوط إلا داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ إشعار الدائنين الحاملين ل ضمانات أو عقد ائتمان إيجاري تم إشهارهما والدائنين المدرجين بالقائمة المشار إليها في المادة 577 أعلاه، ومن تاريخ نشر مقرر فتح المسطرة بالجريدة الرسمية بالنسبة لباقي الدائنين.

يفتح المقرر القاضي برفع السقوط أجلا جديدا للتصريح بالدين لا يتعدى ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ المقرر بالموطن الحقيقي أو المختار للدائن.

لا يواجه بالسقوط الدائنون الذين لم يتم إشعارهم وفق مقتضيات المادة 719 أعلاه. تنقضي الديون التي لم يصرح بها ولم تكن موضوع دعوى رامية إلى رفع السقوط أو التي انقضت أجل التصريح بها طبقا للفقرة الرابعة أعلاه.

"الفصل الثاني

"تحقيق الديون

"الفرع الأول

"الإعفاء من التحقيق

"المادة 724

في حالة التفويت أو التصفية القضائية، لا يتم تحقيق الديون العادية، إذا تبين أن منتج بيع الأصول ستستهلكه بالكامل المصاريف القضائية والديون ذات الامتياز، إلا إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري تم تحميل المسيرين القانونيين أو الفعليين، مأجورين أم لا، كلا أو بعضا من الخصوم طبقا للمادة 738 أدناه.

"المادة 725

في حالة التفويت الكلي أو التصفية القضائية، يسلم السنديك للقاضي المنتدب، داخل أجل شهر واحد من توليه العمل، بيانا يتضمن ثمن التفويت أو تقييما للأصول والخصوم العادية منها والممتازة.

يقرر القاضي المنتدب بناء على هذا البيان، وبعد تلقيه ملاحظات السنديك، ضرورة القيام بتحقيق الديون أو عدمه.

"الفرع الثاني"

"اقتراحات السنديك"

"المادة 726"

يقوم السنديك بتحقيق الديون بمساعدة المراقبين وبحضور رئيس المقابلة أو بعد استدعائه بصفة قانونية مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 673 أعلاه. إذا كان الدين موضوع نزاع، يخبر السنديك الدائن بذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل، تبين سبب النزاع، واحتمالا، مبلغ الدين الذي تم اقتراح تقييده، وتدعو الدائن إلى تقديم شروحاته. إذا لم يقدم الرد داخل أجل ثلاثين يوما لا تقبل أية منازعة لاحقة لاقتراح السنديك.

"المادة 727"

يعد السنديك داخل أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من صدور حكم فتح المسطرة، بعد مطالبة رئيس المقابلة بإبداء ملاحظاته على التوالي مع استلام التصريحات بالديون، قائمة بالديون المصرح بها مع اقتراحاته بالقبول أو الرفض أو الإحالة على المحكمة. ويسلم السنديك القائمة إلى القاضي المنتدب.

"المادة 728"

يقوم السنديك وبمساعدة رئيس المقابلة وبعد استطلاع رأي مندوبي الأجراء بإعداد قائمة بديون الأجراء وذلك داخل الأجل المنصوص عليه في المادة السابقة. تودع هذه القائمة بكتابة الضبط بعد التأشير عليها من طرف القاضي المنتدب؛ يقوم كاتب الضبط فوراً بنشر بيان بالجريدة الرسمية يفيد أن قائمة ديون الأجراء مودعة بكتابة الضبط.

يجب على كل أجير لم تتم الإشارة إلى كل أو بعض من دينه في تلك القائمة أن يرفع دعواه إلى المحكمة المختصة داخل أجل شهرين من تاريخ نشر القائمة بالجريدة الرسمية تحت طائلة سقوط حقه في المنازعة.

"الفرع الثالث

"مقررات القاضي المنتدب

"المادة 729

يقرر القاضي المنتدب بناء على اقتراحات السنديك قبول الدين أو رفضه أو يعاين إما وجود دعوى جارية أو أن المنازعة لا تدخل في اختصاصه.
عندما يتعلق الأمر بدين عمومي وفق المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية السالف الذكر، ولم يصدر بشأنه سند تنفيذي، يقرر القاضي المنتدب قبوله بصفة احتياطية إلى حين الإدلاء بالسند.
عندما يكون الدين المذكور موضوع نزاع أمام جهة إدارية أو قضائية، فإن القاضي المنتدب يرجئ البت في التصريح إلى غاية الفصل في المنازعة.

"المادة 730

حينما ينظر القاضي المنتدب في الاختصاص أو في دين منازع فيه يتم استدعاء جميع الأطراف المعنية بجميع الوسائل المتاحة قانونا.
يشعر كاتب الضبط الأطراف بمقررات عدم الاختصاص أو بالمقررات التي تبت في المنازعة في الدين داخل أجل ثمانية أيام بجميع الوسائل المتاحة قانونا.
تبلغ المقررات بقبول الديون غير المنازع فيها إلى الدائنين برسالة عادية. ويحدد التبليغ المبلغ الذي قبل الدين من أجله من جهة والضمانات والامتيازات التي قرن بها من جهة أخرى.

"المادة 731

إذا كان الموضوع من اختصاص المحكمة التي فتحت المسطرة، فإن الطعن ضد أوامر القاضي المنتدب يعرض على أنظار محكمة الاستئناف، ويخول الطعن للدائن ولرئيس المقاوله وللسنديك داخل

أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ الإشعار بالنسبة للدائن ورئيس المقاوله ومن تاريخ المقرر بالنسبة للسنديك.

غير أنه لا يمكن للدائن الذي وقع نزاع في دينه كلاً أو بعضاً والذي لم يرد على السنديك داخل الأجل القانوني، أن يطعن في أمر القاضي المنتدب المؤيد لاقتراح السنديك. حينما يكون الموضوع من اختصاص محكمة أخرى، يؤدي تبليغ المقرر القاضي بعدم الاختصاص الصادر عن القاضي المنتدب إلى سريان أجل مدته شهران يجب خلاله على الدائن أن يرفع الدعوى إلى المحكمة المختصة تحت طائلة السقوط، ما لم يتعلق الأمر بدين عمومي فيتعين في هذه الحالة أن ترفع الدعوى من طرف المدين خلال نفس الأجل وإلا اعتبر متنازلاً عن المنازعة في الدين.

"الفرع الرابع"

"إيداع قائمة الديون"

"المادة 732"

تدرج مقررات قبول الديون أو رفضها أو مقررات عدم الاختصاص الصادرة عن القاضي المنتدب في قائمة تودع بكتابة الضبط بالمحكمة. يسري نفس الحكم على المقررات الصادرة عن المحاكم التي رفعت إليها الدعاوى وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة السابقة. يقوم كاتب الضبط فوراً بنشر بيان بالجريدة الرسمية يفيد أن قائمة الديون المذكورة في الفقرة الأولى مودعة بكتابة الضبط وأن للأغيار المعنيين إمكانية التقدم بتشكيمهم إلى القاضي المنتدب داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا النشر.

"المادة 733"

يمكن لكل شخص أن يطلع على قائمة الديون بكتابة الضبط.

**"الفرع الخامس
"مطالب الأغيار والدائنين
"المادة 734"**

يمكن للأشخاص المعنيين أن يقدموا تعرض الغير الخارج عن الخصومة على المقررات الصادرة عن المحاكم المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 731 أعلاه والمضمنة في قائمة الديون.

يمكن للدائنين أن يقدموا تعرضا على أي دين مسجل في القائمة المنصوص عليها في المادة 732 أعلاه.

يجب أن يقدم تعرض الغير الخارج عن الخصومة والتعرض داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية المشار إليه في المادة 732 أعلاه.

"المادة 735"

يبت القاضي المنتدب في التعرض أو تعرض الغير الخارج عن الخصومة بعد الاستماع إلى السنديك والأطراف ذات المصلحة أو بعد استدعائهم بصفة قانونية. يقوم كاتب الضبط بتبليغ المقرر بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل. يعرض الطعن ضد المقرر على محكمة الاستئناف خلال الخمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ، باستثناء السنديك الذي يسري الأجل بالنسبة إليه ابتداء من تاريخ صدور المقرر.

"القسم السابع"

"العقوبات"

"المادة 736"

تطبق مقتضيات هذا القسم على مسيري المفاولة الفردية أو ذات شكل شركة والتي كانت موضوع فتح المسطرة، سواء كانوا مسيرين قانونيين أو فعليين، يتقاضون أجرا أم لا.

"الباب الأول"

"العقوبات المدنية"

"المادة 737"

تكون المحكمة المختصة بإصدار العقوبات المدنية المنصوص عليها في هذا الباب هي المحكمة التي فتحت المسطرة.

"الفصل الأول"

"العقوبات المالية"

"المادة 738"

حينما يظهر من خلال سير مسطرة التسوية أو التصفية القضائية في مواجهة شركة تجارية نقص في باب الأصول، يمكن للمحكمة، في حالة حصول خطأ في التسيير ساهم في هذا النقص، أن تقرر تحميله، كلياً أو جزئياً تضامنياً أم لا، لكل المسيرين أو للبعض منهم فقط. تتقادم الدعوى بعد مضي ثلاث سنوات ابتداء من صدور الحكم الذي يحدد مخطط الاستمرارية أو مخطط التفويت، وفي غياب ذلك، فمن تاريخ الحكم القاضي بالتصفية القضائية. تدخل المبالغ التي يدفعها المسؤولون تطبيقاً للفقرة الأولى في الذمة المالية للمقاول، وتخصص في حالة استمرارية المقاوله وفق الكيفيات المنصوص عليها في مخطط الاستمرارية. وعند تفويت أو تصفية، توزع هذه المبالغ بالتناسب فيما بين الدائنين.

"المادة 739"

يجب على المحكمة أن تفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية تجاه المسؤولين الذين تم تحميلهم خصوم شركة كلاً أو بعضاً منها الذين لم يرثوا ذمتهم من هذا الدين.

"المادة 740"

في حالة التسوية أو التصفية القضائية لشركة ما، يجب على المحكمة أن تفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية تجاه كل مسؤول يمكن أن تثبت في حقه إحدى الوقائع التالية:

- 1 - التصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة؛
- 2 - إبرام عقود تجارية لأجل مصلحة خاصة تحت ستار الشركة قصد إخفاء تصرفاته؛
- 3 - استعمال أموال الشركة أو ائتمانها بشكل يتنافى مع مصالحها لأغراض شخصية أو لتفضيل مقابلة أخرى له بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛
- 4 - مواصلة استغلاله به عجز بصفة تعسفية لمصلحة خاصة من شأنه أن يؤدي إلى توقف الشركة عن الدفع؛
- 5 - مسك محاسبة وهمية أو العمل على إخفاء وثائق محاسبة الشركة أو الامتناع عن مسك كل محاسبة موافقة للقواعد القانونية؛
- 6 - اختلاس أو إخفاء كل الأصول، أو جزء منها، أو الزيادة في خصوم الشركة بكيفية تدليسية؛
- 7 - المسك، بكيفية واضحة، لمحاسبة غير كاملة أو غير صحيحة.

"المادة 741"

في حالة المسطرة المفتوحة تطبيقا لمقتضيات المادة السابقة، تشمل الخصوم بالإضافة إلى الخصوم الشخصية خصوم الشركة.

تاريخ التوقف عن الدفع هو التاريخ المحدد في حكم فتح المسطرة تجاه الشركة.

تتقادم الدعوى خلال أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور الحكم المحدد لمخطط الاستمرارية أو للتفويت أو في غياب ذلك، من تاريخ صدور حكم التصفية القضائية.

"المادة 742"

في الحالات المنصوص عليها في المواد من 738 إلى 740 أعلاه، تضع المحكمة يدها على الدعوى تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو السنديك.

"المادة 743"

لأجل تطبيق مقتضيات هذا الباب، يتم استدعاء المسير أو المسيرين الطرف في الخصومة، بصفة قانونية ثمانية أيام على الأقل قبل الاستماع إليهم عن طريق كتابة ضبط المحكمة.

يقوم كاتب الضبط باستدعاء السنديك.

تبت المحكمة في جلسة علنية بعد الاستماع إلى تقرير القاضي المنتدب.

"المادة 744"

يبلغ كاتب الضبط المقررات الصادرة تطبيقاً لهذا الباب إلى الأطراف. ويشار إليها في السجل التجاري وينشر مستخرج منها في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وفي الجريدة الرسمية وتعلق على اللوحة المخصصة لهذا الغرض في المحكمة.

"الفصل الثاني"

"سقوط الأهلية التجارية"

"المادة 745"

يجب على المحكمة أن تضع يدها في جميع مراحل مسطرة التسوية أو التصفية القضائية من أجل النطق بالحكم، عند الاقتضاء، بسقوط الأهلية التجارية عن كل شخص طبيعي تاجر أو عن كل حرفي ثبت في حقه أحد الأفعال التالية:

- 1 - مواصلة استغلاله به عجز بصفة تعسفية من شأنه أن يؤدي إلى التوقف عن الدفع؛
- 2 - إغفال مسك محاسبة وفقاً للمقتضيات القانونية أو العمل على إخفاء كل وثائق المحاسبة أو البعض منها؛

3 - اختلاس أو إخفاء كل الأصول أو جزء منها أو الزيادة في الخصوم بكيفية تدليسية.

"المادة 746"

يجب على المحكمة أن تضع يدها في جميع مراحل المسطرة من أجل النطق بالحكم، عند الاقتضاء، بسقوط الأهلية التجارية عن كل مسؤول في شركة تجارية اقترف أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 740 أعلاه.

"المادة 747"

يجب على المحكمة أن تضع يدها في جميع مراحل المسطرة من أجل النطق بالحكم، عند الاقتضاء، بسقوط الأهلية التجارية عن كل مسؤول بمقابلة ثبت في حقه أحد الأفعال التالية:

- 1- ممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهمة تسيير أو إدارة شركة تجارية خلافا لمنع نص عليه القانون؛
- 2- القيام بشراء قصد البيع بثمن أقل من السعر الجاري أو استخدام وسائل مجحفة لأجل الحصول على أموال وذلك بغية اجتناب افتتاح المسطرة أو تأخيرها؛
- 3- القيام لحساب الغير، ودون مقابل، بالتزامات اكتست أهمية كبرى أثناء عقدها باعتبار وضعية المقاول؛
- 4- إغفال القيام بتقديم طلب فتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التوقف عن الدفع؛
- 5- القيام عن سوء نية بأداء ديون دائن على حساب الدائنين الآخرين خلال فترة الرتبة.

"المادة 748"

يجب على المحكمة أن تقضي بسقوط الأهلية التجارية عن كل مسؤول في الشركة لم يسدد عجز أصولها الذي يتحمله.

"المادة 749"

في الحالات المنصوص عليها في المواد من 745 إلى 747، اعلاه يجب أن تضع المحكمة يدها تلقائيا على الدعوى أو بناء على طلب السنديك أو وكيل الملك.

تطبق المقتضيات المشار إليها في المادة 744 اعلاه على المقررات القضائية النهائية الصادرة بمقتضى هذا الباب، كما يشار إليها في السجل العدلي للمعني بالامر.

"المادة 750"

يترتب عن سقوط الأهلية التجارية منع الإدارة أو التدبير أو التسيير أو المراقبة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لكل مقاول تجارية ولكل شركة ذات نشاط اقتصادي.

يمارس حق تصويت المسيرين المحرومين من الأهلية التجارية، داخل جمعيات الشركات التجارية الخاضعة لمسطرة المعالجة، من طرف وكيل تعيينه المحكمة لهذا الغرض، بناء على طلب من السنديك.

يمكن للمحكمة أن تلزم هؤلاء المسيرين أو بعضها منهم، بتفويت أسهمهم أو حصصهم داخل الشركة، أو أن تأمر بتفويتها جبرا بواسطة وكيل قضائي بعد القيام بخبرة عند الاقتضاء، ويخصص مبلغ البيع لأداء قيمة الحصة الناقصة من الأصول التي على عاتق المسيرين.

"المادة 751"

يترتب عن الحكم القاضي بسقوط الأهلية التجارية الحرمان من ممارسة وظيفة عمومية انتخابية. ويشمل عدم الأهلية كل شخص طبيعي تم الحكم عليه بالتصفية القضائية. ويسري مفعول عدم الأهلية، بقوة القانون، ابتداء من الإشعار الذي توجهه السلطة المختصة إلى المعني بالأمر. تحدد مدة عدم أهلية ممارسة وظيفة عمومية انتخابية ناجمة عن حكم بالتصفية القضائية في خمس سنوات.

ينشر الحكم القاضي بعدم الأهلية في الجريدة الرسمية.

"المادة 752"

عندما تقضي المحكمة بسقوط الأهلية التجارية، تحدد مدة هذا الإجراء التي لا يمكن أن تقل عن خمس سنوات. ويمكن أن تأمر بالنفاذ المعجل لمقررها. وينتهي سقوط الأهلية التجارية وعدم أهلية الانتخاب الناجمة عنه، بقوة القانون في الأجل المحدد، دون الحاجة إلى صدور حكم. يعيد حكم قفل المسطرة بسبب انقضاء الخصوم إلى رئيس المقابلة أو إلى مسيري الشركة كل حقوقهم. ويعفيهم أو يلغي عنهم سقوط الأهلية التجارية وعدم أهلية ممارسة وظيفة عمومية انتخابية.

"المادة 753"

يمكن للمعني بالأمر، في جميع الأحوال، أن يطلب من المحكمة أن ترفع عنه، كلياً أو جزئياً سقوط الأهلية التجارية أو عدم أهلية ممارسة وظيفة عمومية انتخابية، إذا ما قدم مساهمة كافية لأداء النقص الحاصل في الأصول. يترتب رد الاعتبار عن صدور مقرر المحكمة بالرفع الكامل لسقوط الأهلية التجارية أو عدم الأهلية الانتخابية.

"الباب الثاني"

"العقوبات الجزرية"

"الفصل الأول"

"التفالس"

"المادة 754"

- يدان بالتفالس في حال افتتاح التسوية أو التصفية القضائية الأشخاص المشار إليهم في المادة 4-732 أعلاه الذين تبين أنهم ارتكبوا أحد الأفعال التالية:
- 1 - قاموا إما بعمليات شراء قصد البيع بثمن أقل من السعر الجاري أو لجأوا إلى وسائل مجحفة قصد الحصول على أموال بغية تجنب أو تأخير فتح مسطرة المعالجة؛
 - 2 - اختلسوا أو أخفوا كلاً أو جزءاً من أصول المدين؛
 - 3 - قاموا بتدليسها بالزيادة في خصوم المدين؛
 - 4 - قاموا بمسك حسابات وهمية أو أخفوا وثائق حسابية للمقولة أو الشركة أو امتنعوا عن مسك أي حسابات رغم أن القانون يفرض ذلك.

"المادة 755"

- يعاقب المتفالس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.
- يتعرض المشاركون في التفالس لنفس العقوبات وإن لم تكن لهم صفة مسيري المقولة.
- عندما يكون المتفالس مسيراً قانونياً أو فعلياً لشركة ذات أسهم مسعرة ببورصة القيم، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

"المادة 756"

- يتعرض كذلك لسقوط الأهلية التجارية المنصوص عليه في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الأول من هذا القسم كعقوبة إضافية للأشخاص المدانين من أجل الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.

"الفصل الثاني

"الجرائم الأخرى

"المادة 757

يعاقب بنفس عقوبات التفالس:

- 1- الأشخاص الذين أخفوا أو ستروا أو كتموا كلا أو جزءا من الأموال المنقولة أو العقارية لفائدة الأشخاص المشار إليهم في المادة 736 أعلاه؛
- 2- الأشخاص الذين صرحوا تدليسيا بديون وهمية أثناء المسطرة سواء باسمهم أو بواسطة الغير.

ويعاقب أيضا بنفس العقوبات كل سنديك اقترف أحد الأفعال الآتية:

- 1- الإضرار عمدا وبسوء نية بمصالح الدائنين، إما باستعماله لأغراض شخصية أموالا تلقاها بمناسبة قيامه بمهمته، وإما بإعطائه منافع للغير يعلم أنها غير مستحقة؛
- 2- الاستعمال اللامشروع للسلط المخولة له قانونا، في غير ما أعدت له وبشكل معاكس لمصالح المدين أو الدائنين؛

3 - استغلال السلط المخولة له من أجل استعمال أو اقتناء بعض أموال المدين لنفسه سواء قام بذلك شخصيا أو بواسطة الغير.

4 - الامتناع في حالة استبداله، عن تسليم المهام إلى السنديك الجديد وفق ما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة 677 أعلاه.

ويعاقب أيضا بنفس العقوبات، الدائن الذي يقوم بعد صدور الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية، بإبرام عقد أو عدة عقود تخوله امتيازات خاصة على حساب الدائنين الآخرين، أو قام باستعمال أي من المعلومات المشار إليها في المادتين 612 و619 أعلاه في أي مسطرة أو دعوى أو أمام أي جهة كانت دون إذن مكتوب من المدين.

"الفصل الثالث

"قواعد المسطرة

"المادة 758

لا يسري تقادم الدعوى العمومية لتطبيق مقتضيات الفصلين الأول والثاني من هذا الباب إلا من يوم النطق بحكم فتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية، حينما تكون الأفعال المجرمة قد ارتكبت قبل هذا التاريخ.

"المادة 759

تعرض الدعوى على أنظار القضاء الجزري إما بمتابعة من النيابة العامة أو من طرف السنديك بصفته طرفاً مدنياً.
تطبق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 744 أعلاه.

"المادة 760

يمكن للنيابة العامة أن تطلب من السنديك أن يسلمها جميع العقود والوثائق التي بحوزته.

"القسم الثامن

"طرق الطعن

"المادة 761

تكون الأحكام والأوامر الصادرة في مساطر الإنقاذ والتسوية والتصفية القضائية مشمولة بالنفذ المعجل بقوة القانون عدا تلك المشار إليها في الفصل الثاني من الباب الأول من القسم السابع وفي الفصلين الأول والثاني من الباب الثاني من القسم السابع، من هذا الكتاب.
غير أنه يمكن تقديم طلبات إيقاف النفاذ المعجل المشمولة به المقتضيات القاضية بالتصفية أو التفويت الكلي، بمقال مستقل عن الدعوى الأصلية أمام المحكمة التي تنظر في الإستئناف.
تبت محكمة الاستئناف في غرفة المشورة داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

"المادة 762"

تحدد المقررات القابلة للطعن بالاستئناف والجهة المخول لها الطعن فيها وفق مايلي:

- (1)- المقررات الصادرة بشأن فتح مسطرة الإنقاذ أو التسوية أو التصفية القضائية، من طرف المدين والدائن، إن كان هذا الأخير هو من تقدم بطلب فتح المسطرة، ومن طرف النيابة العامة؛
- (2)-المقررات الصادرة بشأن تمديد مسطرة التسوية القضائية أو التصفية طبقا للمادة 585 أعلاه، وذلك من طرف المقاول الخاضعة للمسطرة والسنديك والمقاول الممدة إليها المسطرة ومن طرف النيابة العامة؛
- (3)- المقررات الصادرة بشأن تحويل مسطرة الإنقاذ إلى مسطرة تسوية قضائية، من طرف المدين والسنديك وكذا جمعية الدائنين ومن طرف النيابة العامة؛
- (4)-المقررات الصادرة بشأن تحويل مسطرة التسوية القضائية إلى تصفية، من طرف المدين والسنديك وكذا جمعية الدائنين ومن طرف النيابة العامة؛
- (5)- المقررات الصادرة بشأن حصر مخطط الإنقاذ أو الاستمرارية، من طرف المدين والسنديك وكذا جمعية الدائنين ومن طرف النيابة العامة؛
- (6)- المقررات الصادرة بشأن مخطط التفويت، من طرف المدين والسنديك والنيابة العامة والمفوت إليه في الحالة التي تفرض عليه المحكمة تحملات تتجاوز القدر الذي التزم به أثناء إعداد المخطط، وكذا الطرف المتعاقد معه طبقا لمقتضيات المادة 638 أعلاه في حدود الشق من الحكم المتعلق بتفويت العقد؛
- (7)- المقررات الصادرة بشأن تغيير أهداف ووسائل مخطط الإنقاذ أو الاستمرارية، من طرف المدين والسنديك وجمعية الدائنين ومن طرف النيابة العامة؛
- (8)- المقررات الصادرة بشأن فسخ مخطط الإنقاذ أو الاستمرارية أو التفويت، من طرف المدين والدائن إن كان هذا الأخير هو من تقدم بطلب الفسخ، وكذا جمعية الدائنين ومن طرف النيابة العامة؛
- (9) المقررات الصادرة بشأن تعيين أو استبدال السنديك أو تغيير سلطاته أو تجديد الأجل المنصوص عليه في المادة 595 أعلاه، من طرف النيابة العامة فقط.
- (10) المقررات الصادرة بشأن العقوبات المدنية، وذلك من طرف السنديك أو النيابة العامة أو الأشخاص المحكوم عليهم بالعقوبة.

"المادة 763"

يتم تعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد المقررات الصادرة بشأن التسوية والتصفية القضائية وسقوط الأهلية التجارية بتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة داخل أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ النطق بالمقرر القضائي أو نشره في الجريدة الرسمية إذا كان من اللازم إجراء هذا النشر.

"المادة 764"

يتم استئناف المقررات الواردة في المادة 762 أعلاه وكذا المقررات الصادرة في الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة المشار إليها في المادة السابقة بتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة داخل أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ المقرر القضائي، ما لم يوجد مقتضى مخالف لذلك في هذا القانون. يسري الأجل في مواجهة السنديك، في الأحوال الذي يحق له الطعن فيها بالاستئناف، والنيابة العامة ابتداء من تاريخ النطق بالمقرر. يبلغ المقرر تلقائيا فور صدوره من طرف كتابة الضبط.

"المادة 765"

لا يقبل أي طعن ضد الحكم أو القرار القاضي بتعيين أو استبدال القاضي المنتدب.

"المادة 766"

يقدم الطعن بالنقض داخل أجل عشرة أيام ابتداء من تبليغ القرار. لا يجوز الطعن بإعادة النظر في الأحكام والأوامر والمقررات الصادرة في مساطر صعوبات المفاوضة.

"المادة 767"

تخضع الطعون ضد المقررات الصادرة في مادة التفالس والجرائم الأخرى لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية.

"القسم التاسع"

"مساطر صعوبات المقاولة العابرة للحدود"

"الباب الأول"

"مقتضيات عامة"

"المادة 768"

تهدف مقتضيات هذا القسم إلى توفير آليات لمعالجة حالات صعوبات المقاولة العابرة للحدود وذلك عن طريق:

- تسهيل تعاون المحاكم المغربية مع المحاكم الأجنبية المعنية بمساطر صعوبات المقاولة؛
- تعزيز الأمن القانوني في مجالات التجارة والاستثمار العابرة للحدود؛
- إدارة مساطر صعوبات المقاولة العابرة للحدود إدارة منصفة وناجعة بالشكل الذي يحمي الدائنين والأطراف الأخرى بما فهم المدين؛
- حماية وتثمين أصول المدين؛
- تسهيل إنقاذ المقاولات المتعثرة ماليا بما يوفر الحماية للاستثمار ويحافظ على فرص الشغل.

"المادة 769"

يقصد في مدلول هذا القسم ب:

-المسطرة الأجنبية: كل مسطرة لصعوبات المقاولة مفتوحة ببلد أجنبي سواء كانت قضائية أو إدارية بما في ذلك المساطر المؤقتة، وخاضعة للمقتضيات المنظمة لصعوبات المقاولة في هذا البلد، و تكون فيها أموال المدين وأعماله خاضعة لرقابة أو إشراف محكمة أجنبية بغرض المعالجة أو التصفية.

-المسطرة الأجنبية الرئيسية: كل مسطرة تتم في الدولة التي يوجد فيها المركز الرئيسي لمصالح المدين.

-المسطرة الأجنبية غير الرئيسية: كل مسطرة تتم في الدولة التي توجد فيها مؤسسة للمدين بمدلول البند الأخير من هذه المادة.

-الممثل الأجنبي: كل شخص أو هيئة مأذون لهما في إطار مسطرة أجنبية، بإدارة أموال المدين وشؤونه عن طريق المعالجة أو التصفية، أو التصرف كممثل لمسطرة أجنبية.

- المحكمة الأجنبية: كل سلطة قضائية أو غير قضائية مختصة بمراقبة المسطرة الأجنبية أو الإشراف عليها.
- المؤسسة: كل محل أعمال يمارس فيه المدين نشاطا اقتصاديا غير عارض بوسائل بشرية وبسبل أو خدمات.

"المادة 770"

- تطبق مقتضيات هذا القسم في الأحوال التالية:
- عندما تطلب محكمة أجنبية أو ممثل أجنبي المساعدة داخل تراب المملكة فيما يتصل بمساطر صعوبات المقابلة؛
- عندما تطلب في دولة أجنبية المساعدة فيما يتصل بمسطرة مفتوحة وفقا لمقتضيات القانون المغربي؛
- عندما تكون مسطرتين متعلقتين بنفس المدين مفتوحتين في آن واحد داخل المغرب وفي دولة أجنبية؛
- عندما يكون للدائنين أو لأطراف معينة في دولة أجنبية مصلحة في طلب فتح المسطرة أو المشاركة فيها وفقا للقانون المغربي.
- لا تطبق مقتضيات هذا القسم على المقاولات التي تخضع لنظام خاص بمعالجة صعوبات المقابلة وفقا لمقتضيات التشريع المغربي.

"المادة 771"

- تطبق مقتضيات هذا القسم مع مراعاة الالتزامات الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية.

"المادة 772"

- تراعى قواعد الاختصاص المحددة في المادة 581 من هذا القانون عند تطبيق مقتضيات هذا القسم.

"المادة 773"

تطبق المحكمة المختصة مقتضيات هذا القسم ما لم يكن الإجراء المطلوب أمامها مخالف بشكل جلي للنظام العام.

"المادة 774"

يراعى في تفسير مقتضيات هذا القسم مصدره الدولي وضرورة تشجيع التوحيد في تطبيقه واحترام قواعد حسن النية.

"المادة 775"

يمكن للمحكمة المختصة أو السنديك تقديم مساعدة إضافية إلى الممثل الأجنبي طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

"الباب الثاني"

"الولوج إلى المساطر الوطنية"

"المادة 776"

من أجل تطبيق مقتضيات هذا الباب، يحق للممثل الأجنبي أن يتقدم، مباشرة، بطلبه إلى المحكمة المختصة داخل تراب المملكة.

"المادة 777"

تختص محاكم المملكة بالنسبة لأصول المدين أو أعماله التجارية الأجنبية، وكذا وضعية الممثل الأجنبي، في حدود الملتزمات الواردة في طلب هذا الأخير.

"المادة 778"

يحق للممثل الأجنبي أن يطلب الحكم بفتح إحدى مساطر صعوبات المقاوله متى توفرت شروط ذلك طبقا لمقتضيات المادة 575 وما يلها من هذا القانون.

"المادة 779"

يتمتع الدائنون القاطنون في بلد أجنبي بنفس حقوق الدائنين القاطنين داخل تراب المملكة فيما يخص مباشرة إجراءات المسطرة أو المشاركة فيها. دون الإخلال بحقوق الأولوية المنصوص عليها في التشريع الوطني الجاري به العمل.

"المادة 780"

حينما يتوجب إشعار الدائنين القاطنين داخل تراب المملكة، يوجه نفس الإشعار إلى الدائنين بالخارج المعروفين لدى المحكمة والذين ليس لهم عنوان داخل تراب المملكة، ويمكن لها أن تتخذ التدابير المناسبة قصد إشعار الدائنين الذين لا تتوفر على عناوينهم. يوجه هذا الإشعار إلى الدائنين كل على حدة، ما لم تعتبر المحكمة أنه من الأنسب تبعاً للظروف اللجوء إلى شكل آخر من أشكال الإشعار دون الحاجة إلى إنابة قضائية أو غيرها من الإجراءات المماثلة. عندما يتوجب توجيه إشعار بفتح المسطرة لدائنين يقطنون بالخارج، يتعين أن يشير الإشعار إلى ما يلي:

- الأجل المنصوص عليه في المادة 720 أعلاه للتصريح بالديون، مع تحديد مكان الإدلاء بهذا

التصريح:

- وجوب التصريح بالديون بالنسبة للدائنين أصحاب ضمانات؛

- كافة المعلومات الضرورية طبقاً لمقتضيات هذا الكتاب ولما تراه المحكمة مناسباً للإخبار به.

"الباب الثالث"

"الاعتراف بالمسطرة الأجنبية"

"المادة 781"

- يجوز لممثل أجنبي أن يتقدم بطلب إلى المحكمة المختصة يرمي إلى الاعتراف بمسطرة أجنبية لصعوبات المناقشة، وبكونه معين فيها بهذه الصفة. ويرفق طلبه وجوبا بما يلي:
- نسخة مصادق عليها من قرار المحكمة الأجنبية القاضي بفتح المسطرة الأجنبية أو شهادة صادرة عنها تفيد فتح المسطرة وتعيين الممثل الأجنبي؛
 - تصريح يعده الممثل الأجنبي يتضمن الإشارة إلى جميع المساطر الأجنبية المعروفة لديه والمتعلقة بشخص المدين.
- يمكن للمحكمة أن تطلب ترجمة الوثائق المرفقة بطلب الاعتراف إلى اللغة العربية. تبت المحكمة في طلب الاعتراف بالمسطرة الأجنبية في أقرب الآجال.

"المادة 782"

- يمكن الاعتراف بالمسطرة الأجنبية إما:
- بوصفها مسطرة أجنبية رئيسية في حالة ما إذا كانت مفتوحة في دولة يوجد بها مصالح المدين الرئيسية؛
 - أو بوصفها مسطرة أجنبية غير رئيسية إذا كان للمدين فقط مؤسسة بالمعنى المقصود في الفقرة الأخيرة من المادة 769 أعلاه.
- يعتبر المقر الاجتماعي للشخص الاعتباري أو محل الإقامة المعتاد بالنسبة للشخص الذاتي هو مركز المصالح الرئيسية للمدين، ما لم يثبت خلاف ذلك.
- يمكن للمحكمة تعديل الاعتراف أو إنهائه إذا تبين لها أن مبررات الاعتراف غير متوفرة كلياً أو جزئياً، أو لم تعد قائمة.

"المادة 783"

ابتداء من تاريخ تقديم طلب الاعتراف، يتعين على الممثل الأجنبي تبليغ المحكمة فوراً بأي تغيير جوهري في المسطرة الأجنبية أو في تعيينه كممثل لها، وكذا بكل مسطرة أجنبية أخرى قد تصل إلى علمه.

"المادة 784"

يمكن للمحكمة، خلال الفترة الفاصلة بين تقديم طلب الاعتراف والبت فيه، وكلما اقتضت ضرورة مستعجلة حماية أصول المفاوضة أو مصالح الدائنين، أن تأمر بصفة مؤقتة، وبناء على طلب الممثل الأجنبي باتخاذ أحد التدابير التي يجيزها هذا الكتاب ولا سيما منها:
-وقف أو منع المطالبات القضائية والإجراءات التحفظية والتنفيذية على أصول المدين المنصوص عليها في المادة 686 أعلاه؛

-إسناد مهمة إدارة وتحقيق كل أو بعض أصول المدين إلى الممثل الأجنبي أو سندیك تعيينه المحكمة، وذلك من أجل حماية هذه الأصول التي قد تكون بطبيعتها أو بسبب الظروف المحيطة بها، قابلة للتلف أو عرضة لتدن محسوس في قيمتها، أو تهدها مخاطر أخرى؛
-التدابير المنصوص عليها في البند الثاني والثالث من المادة 786 أدناه.
ينتهي مفعول التدابير المتخذة بمجرد البت في طلب الاعتراف، مع مراعاة مقتضيات البند الخامس من الفقرة الأولى من المادة 786 أدناه.

"المادة 785"

يترتب عن الاعتراف بمسطرة أجنبية رئيسية :
-وقف أو منع الدعاوى الفردية وكذا الإجراءات التحفظية والتنفيذية طبقاً للمادة 686 أعلاه؛
-منع المدين من التصرف في أمواله بنقلها أو تفويتها أو تأسيس أي ضمان عليها.

"المادة 786"

عندما يكون من الضروري حماية أموال المدين وحقوق الدائنين، يمكن للمحكمة المختصة أن تأمر بمجرد صدور قرارها بالاعتراف بالمسطرة الأجنبية، رئيسية كانت أو غير رئيسية، وبناء على طلب الممثل الأجنبي بجميع التدابير المفيدة التي تجيزها مقتضيات هذا الكتاب ولا سيما منها:

-وقف أو منع المتابعات الفردية وكذا الإجراءات التحفظية والتنفيذية، ما لم يكن ذلك ناتجا عن الحكم القاضي بالاعتراف بالمسطرة طبقا للمادة السابقة؛
- منع المدين من التصرف في أمواله بنقلها أو تفويتها أو تأسيس أي ضمان عليها، ما لم يكن ذلك ناتجا عن الحكم القاضي بالاعتراف بالمسطرة طبقا للمادة السابقة؛
-إسناد مهمة إدارة أو بيع كل أو بعض أصول المدين المتواجدة داخل تراب المملكة إلى الممثل الأجنبي أو إلى سنديك تعيينه المحكمة؛
- اتخاذ إجراءات الحصول على وسائل الإثبات والمعلومات الضرورية المتعلقة بأصول وحقوق وواجبات المدين؛

-تمديد العمل بالتدابير المنصوص عليها في المادة 784 أعلاه؛
بمجرد اعتراف المحكمة بمسطرة أجنبية رئيسية أو غير رئيسية، يجوز لها، بناء على طلب الممثل الأجنبي، أن تعهد إليه أو إلى سنديك بالتوزيع الإجمالي أو الجزئي بيع أصول المدين متى تبين لها أن حقوق الدائنين المقيمين محمية بما فيه الكفاية.
عندما تتخذ المحكمة تدبيرا وفق مقتضيات الفقرات السابقة من هذه المادة لفائدة ممثل مسطرة أجنبية غير رئيسية، وجب عليها أن تتحقق من أن الإجراء المتخذ ينصب فقط على الأموال التي يتعين إدارتها في إطار هذه المسطرة أو يخص معلومات تتعلق بها.

"المادة 787"

يمكن للمحكمة تلقائيا أو بناء على طلب من الممثل الاجنبي أو من كل شخص متضرر من أحد التدابير المذكورة في المادة السابقة أن تعدلها أو تقوم بإنهائها.
يتعين على المحكمة عند اتخاذها لأحد التدابير المذكورة في المادة السابقة، أو رفضها أو تعديلها أو إنهائها، أن تتأكد من كون مصالح الدائن والمدين وباقي الأشخاص المعنيين محمية بما فيها الكفاية.
يمكن للمحكمة علاوة على ذلك، أن تخضع التدابير المشار إليها في المادتين 784 و 786 أعلاه للشروط التي تراها مناسبة.

"المادة 788"

بمجرد الاعتراف بالمسطرة الأجنبية، يجوز للممثل الاجنبي أن يمارس كافة الدعاوى والإجراءات المخولة للسنديك بمقتضى التشريع المغربي حماية لأصول المدين، ولحقوق الدائنين، كما يحق له التدخل في المساطر التي يكون المدين طرفا فيها.

عندما يتعلق الأمر بمسطرة أجنبية غير رئيسية، يتعين على المحكمة التأكد من كون الدعوى المذكورة في الفقرة السابقة تتعلق بأموال يستلزم القانون تسييرها أو إدارتها في إطار مسطرة أجنبية غير رئيسية أو أن الإجراء يخص معلومات تتعلق بها.

"الباب الرابع"

"التعاون مع المحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب"

"المادة 789"

يتعين على المحكمة التعاون مع المحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب إما مباشرة أو بواسطة السنديك، وفق التشريع الجاري بها العمل. ولهذا الغرض يمكن لها طلب معلومات أو مساعدة.

"المادة 790"

يتم التعاون المشار إليه في المادة السابقة من خلال:

- تعيين شخص أو جهاز للتصرف تبعا لأوامر المحكمة؛
- التزويد بالمعلومات بكل طريقة تعتبرها المحكمة ملائمة؛
- التنسيق بين المحاكم فيما يخص إدارة ومراقبة أموال وشؤون المدين؛
- الموافقة وتنفيذ الاتفاقات المتعلقة بتنسيق الإجراءات؛
- التنسيق بين مساطر صعوبات المقابلة المفتوحة في آن واحد في حق نفس المدين داخل المغرب وخارجه.

"الباب الخامس

"تزاحم المساطر

" الفصل الأول

"التنسيق بين المسطرة الوطنية والأجنبية

"المادة 791

لا يجوز بعد الاعتراف بمسطرة أجنبية رئيسية، الحكم بفتح مسطرة أخرى لصعوبات المقاوله طبقا لمقتضيات التشريع المغربي إلا في الحالة التي يتوفر فيها المدين على أموال داخل تراب المملكة، وتقتصر آثار المسطرة الجديدة على أصول المدين الكائنة داخل تراب المملكة. ويجوز أيضا بالقدر الضروري لتحقيق التعاون والتنسيق أن يشمل كذلك أصول المدين الأخرى التي ينبغي إدارتها في نطاق هذه المسطرة بموجب هذا القانون. لأغراض فتح المسطرة طبقا لمقتضيات المادتين 575 و 651 أعلاه، يعد الاعتراف بالمسطرة الأجنبية دليلا على أن المدين متوقف عن الدفع، ما لم يثبت خلاف ذلك.

"المادة 792

عند تزاحم مسطرة أجنبية ومسطرة وطنية مفتوحة طبقا للمادتين 575 و 651 أعلاه بخصوص نفس المدين، تعمل المحكمة على تحقيق التعاون والتنسيق حسب الشروط التالية:

- في الحالة التي تكون مسطرة صعوبات المقاوله مفتوحة في المملكة المغربية عند تقديم طلب الاعتراف بالمسطرة الأجنبية، يتعين أن يكون كل تدبير متخذ طبقا للمادتين 784 و 786 أعلاه موافقا للمسطرة المفتوحة، وإذا تم الاعتراف بالمسطرة الأجنبية كمسطرة رئيسية لا تطبق مقتضيات المادة 785 أعلاه؛
- في الحالة التي فتحت فيها مسطرة صعوبات المقاوله بعد الاعتراف بالمسطرة الأجنبية أو بعد تقديم طلب الاعتراف بالمسطرة، يتعين على المحكمة أن تعيد النظر في كل تدبير متخذ طبقا للمادتين 784 و 786 أعلاه بتعديله أو إنهائه بالشكل الذي يتفق مع المسطرة التي ستفتح؛

"- إذا تم الاعتراف بالمسطرة الأجنبية كمسطرة رئيسية، يتعين تعديل أو إنهاء الوقف أو المنع المنصوص عليهما في المادة 785 أعلاه بالشكل الذي يتفق مع المسطرة التي ستفتح لاحقا.

"المادة 793"

"دون الإخلال بحقوق الدائنين أصحاب ضمانات، لا يحق للدائن الذي استخلص جزء من دينه بموجب مسطرة مفتوحة خارج المملكة، أن يستخلص أي مبلغ إضافي بموجب مسطرة ثانية مفتوحة طبقا لمقتضيات المادتين 575 و 651 أعلاه، إذا كان المبلغ المدفوع لباقي الدائنين من نفس الرتبة بالتناسب مع ديونهم، أقل من المبلغ الذي توصل به فعليا.

"الفصل الثاني"

"التنسيق بين المساطر الأجنبية"

"المادة 794"

"في حالة تزامن بين مسطرتين أجنبيتين بخصوص نفس المدين، تعمل المحكمة على تحقيق التعاون والتنسيق حسب الشروط التالية:

"- في الحالة التي تكون فيها المسطرة المعترف بها رئيسية، يتعين أن يكون كل تدبير متخذ طبقا للمادتين 784 و 786 أعلاه في إطار مسطرة أجنبية غير رئيسية لاحقة موافقا للمسطرة الأجنبية الرئيسية؛

"- في الحالة التي يكون فيها الاعتراف بالمسطرة الأجنبية كمسطرة رئيسية لاحقا للإعتراف بمسطرة أجنبية غير رئيسية أو بعد تقديم طلب الإعتراف بهذه الأخيرة، يجب على المحكمة أن تعيد النظر في كل تدبير متخذ طبقا للمادتين 784 و 786 أعلاه بتعديله أو بإنهائه بالشكل الذي يتفق مع المسطرة الأجنبية الرئيسية؛

"في حالة الإعتراف بمسطرتين أجنبيتين غير رئيسيتين، فإن على المحكمة عند اتخاذ أو تعديل أو إنهاء أحد التدابير المذكورة مراعاة التنسيق بين المسطرتين.

المادة الثانية

مقتضيات ختامية وانتقالية

I - تعتبر الإحالات إلى مقتضيات الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، المنسوخة بموجب المادة الأولى من هذا القانون والواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إحالات إلى المقتضيات المطابقة لها في نفس المادة.

II تعوض على التوالي أرقام المواد 733 و734 و735 و736 من القانون رقم 15.95 السالف الذكر، بالأرقام 795 و796 و797 و798 وتحفظ مقتضياتها بتاريخ سريان مفعولها.

III- تنسخ ابتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ مقتضيات الفصل 20 من الظهير المؤرخ في 12 اغسطس 1913 (الموافق للتاسع من رمضان 1331)، والمتعلق بالوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب المقيمين بمنطقة الحماية الفرنسية بالمغرب.

IV- يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، مع مراعاة

مايلي:

- تطبق مقتضياته على المساطر الجارية وعلى القضايا المسجلة بعد هذا التاريخ، وكذا على القضايا غير الجاهزة للبت فيها ابتدائيا، دون تجديد للإجراءات والأحكام التي صدرت قبل دخوله حيز التنفيذ.

- يستمر العمل بالمقتضيات المتعلقة بالأجال، متى بدأ سريانها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

- لا تطبق المقتضيات المتعلقة بطرق الطعن المنصوص عليها في هذا القانون، على المقررات الصادرة قبل دخوله حيز التنفيذ.

- إلى حين دخول النص التنظيمي المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 673 حيز التنفيذ، تزاوّل مهام السنديك من طرف كاتب الضبط ويمكن للمحكمة، عند الاقتضاء، أن تسندها للغير.

- لا تطبق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 545 إلا بعد بدخول النص التنظيمي المنصوص عليه في نفس الفقرة حيز التنفيذ.

- لا تطبق مقتضيات الفرع الرابع من الفصل الأول من الباب الثاني من القسم الرابع من الكتاب الخامس والمتعلقة بجمعية الدائنين على مساطر التسوية القضائية المفتوحة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.